جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع حقوق ، تخصص : قانون جنائي

بعنوان:

المؤسسات العقابية ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

من إعداد الطالبين:

–اوبيش لبشر

–بوغرارة بكار

تحت اشراف الدكتور: خديجي احمد

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ:2018/06/05

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/قريشي محمد.....(**أستاذ محاضر"أ"**، جامعة ورقلة) رئيسا

د/. خديجي احمد.....(**أستاذ محاضر"أ"**، جامعة ورقلة) مشرفا و مقررا

أ/صالحي نجاة.....(**أستاذ مساعد ب** جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمـان الرحيـــم

"لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما

كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا

تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا

تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين

من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا

به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت

مولانا فانصرنا على القوم الكافرين "

صدق الله العظيم

الآية :286 من سورة البقرة.

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة واخص بالذكر

- **أمي الغالية والتي بفضل الله نسير بدعواتها لنا بالخير .**
- **زوجتي العزيزة التي وقفت بجانبي دوما وشجعتني على المضي للإمام وكانت نعمة الرفيقة في هده الحياة .**
- **أبنائي : نرمين , عبد الرحمان , الصادق الأمين و بهاء الدين .**
- **لكل من وقف بجانبي وساعدني في مشواري ولو بكلمة تشجيع .**

لبشر اوبيش

إهـــــــداء

واهدي هذا العمل المتواضع إلى كل عائلتي الكريمة واخص بالذكر

- **أمي وأبي الغاليين.**
- **زوجتي العزيزة**
- **لكل أساتذتي وزملائي .**

بكار بوغرارة.

كلمة شكر

لا يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة طالبين من الله تعالى التوفيق والسداد في إتمام إلقائها إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان وفائق التقدير أستاذناالدكتور : احمد خديجي لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة .كما لا ننسى أساتذتنا الذين نكن لهم كل تقدير واحترام و ندين لهم بالكثير ونخص بالذكر:

-الدكتور : محمد. قريـــشي.

والدكتور: السعيد. خويلدي.

.والأستاذ:هشام بن الشيـخ.

على ما يقدمونه لأجيال المستقبل أدامهم الله ذخرا لنا ولجامعتنا.

كما نتقدم بالشكر و العرفان الى السيد الفاضل المحترم :عبد السلام أوديني قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ورقلة على كل المساعدات التي قدمها لنا في إعداد هده المذكرة

اوبيش وبوغرارة

ملخص البحث

عند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , لا بد لنا من التطرق لدور المؤسسات العقابية , والتي تعد الإطار الفني , الذي تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية , لقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة و الوسطى , خال من الاعتبارات الإنسانية , والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني , وتطور هدا المضمون بظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية , والاهتمام بشخص الجاني وعلاجه , لإعادته فردا صالحا في المجتمع , ونظرا لارتباط السجون ووظيفتها بأهداف الجزاء الجنائي , قمنا بعرض مفهوم المؤسسات العقابية , وأنظمة الاحتباس المطبقة فيها , أين توصلنا إلى أن تطور المؤسسات العقابية من حيث الهياكل , التنظيم البشري والأمني , هي عملية أملتها السياسة الجنائية الحديثة , وأفرزتها التطورات المتتالية التي عرفتها هده السياسة , هدا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول .

وفي الفصل الثاني تناولنا أساليب المعاملة العقابية , وأنظمة إعادة الإدماج , أين توصلنا إلى انه بات من الضروري توفير أنماط وأساليب معاملة يتلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية , بشتى أنواعها سواء التعليمية منها , الدينية , المهنية , الصحية , النفسية , والاجتماعية , ومعاملته معاملة تصون كرامته , لان المعاملة العقابية تعد محور لكل المجهودات التي تبدل لإصلاح الجاني وتهيئته لمرحلة ما بعد الإفراج , كما تحدثنا عن أنظمة إعادة الإدماج المتاحة للمحبوسين , بنوعيها فمنها التي تنفد أثناء قضاء العقوبة على غرار : إجازة الخروج , التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة , والحرية النصفية , أو التي تنهي العقوبة السالبة للحرية مثل : الإفراج المشروط , العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية , وصولا للرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه , لكون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي حلقة مترابطة , وأي انقطاع فيها يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المنشودة من برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

والمشرع الجزائري نص عليها في القانون :72/02 , لحماية المحبوس من العود للإجرام , ومساعدته على التكيف مع المجتمع , وكذلك لحماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يتهدده.

Résumé

Lorsque nous parlons de la politique de réinsertion sociale des détenus, nous devons nous pencher sur le rôle des institutions pénitentiaires, qui sont le cadre technique dans lequel la privation de liberté est épuisée. Le contenu de l'application punitive dans l'ancien et le moyen âge était libre des considérations humanitaires et sociales nécessaires pour réformer l'auteur. , Et développé ce contenu avec l'émergence de la politique criminelle moderne

En raison de l'association des prisons et de la fonction des objectifs de la punition criminelle, nous avons introduit le concept d'institutions pénales et les systèmes de serre appliquée, où nous avons conclu que le développement des institutions pénales en termes de structures, L'homme et la sécurité est un processus dicté par la politique criminelle moderne et le résultat des développements successifs de cette politique, ce dont nous avons discuté dans le premier chapitre.

Dans le deuxième chapitre, nous avons abordé les méthodes de traitement punitif et de réintégration, où nous avons conclu qu'il est nécessaire de fournir les types et les méthodes de traitement reçus par le détenu dans l'institution de la punition, dans tous les domaines: éducatif, religieux, professionnel, médical, psychologique et social. Parce que le traitement punitif est au centre de tous les efforts qui ont été entrepris pour réformer le délinquant et se préparer à sa libération, et nous avons parlé des systèmes de réinsertion disponibles pour les détenus.

, Tels que: la libération conditionnelle, l'intérêt public et la surveillance électronique, aux soins ultérieurs du prisonnier libéré, depuis le processus de réintégration La situation sociale, et toute interruption de ceux-ci, conduit à ne pas atteindre les objectifs souhaités de programmes et de systèmes de réintégration sociale pour les détenus.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية، ذلك أن السلوك أو الفعل الإجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة ، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن وسلامة الفرد و المجتمع، خصوصا وأنها انتشرت بكثرة وتوغلت في مختلف جوانب الحياة، مما يجعل من هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين والدارسين مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس والاجتماع والتربية ويقومون بالمساعي الحثيثة لإيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الإجرامية في جميع مراحلها.

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة ، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال .

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية، تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وإنزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربيويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم.

وعليه اهتمت معظم النظم العقابية بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل، ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم وحفظ كرامتهم الإنسانية.

ووفق هذا المدخل كانت دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، وأصبحوا بموجب القانون أفرادا محكوما عليهم، يستوجب إيداعهم بمؤسسات الاحتجاز، والتي تعرف في أغلبية المجتمعات بمؤسسات السجون، وسيكون محور دراستنا هذه هو آلية التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات

السجون في الجزائر وفق ما تمليه لوائح ومواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا لأهمية دور المؤسسة العقابية في إعادة تربية وتأهيل المحبوسين عبر البرامج المتاحة في المؤسسة أثناء التنفيذ العقابي وبعده لمساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية , والتأقلم مع الطبيعة القاسية داخل السجن وتشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي وحمايتهم من العودة للإجرام جاء بحثنا بعنوان:
المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: أهمية الموضوع .

تتجلى أهمية البحث و الدراسة في هدا الموضوع في العناصر التالية :

- أملاءات السياسة العقابية الجديدة , فيما يتعلق بالمهمة الجديدة المسندة إلى المؤسسات العقابية , المتمثلة في إعادة تربية وإصلاح وتأهيل نزلائها للعودة إلى أحضان المجتمع .
- أهمية آليات برامج الإصلاح و الرعاية القبلية و البعدية أو للمحبوسين في إدماجهم الاجتماعي.
- برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية , كما تحارب ظاهرة العود للجريمة , وتقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو التخفيف منها .
- إن هذه البرامج لا تحمي الجاني فقط من العود و لكنها تمتد لحماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يتهدده .
- وجود علاقة وطيدة بين رعاية المحبوس وتأهيله داخل المؤسسة العقابية , وبين آليات الرعاية اللاحقة والمرافقة التي تقدم له بعد الإفراج عنه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

ما دعانا إلى اختيار موضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الأسباب والدوافع الذاتية و الموضوعية يمكن إيجازها فيما يلي :

السبب الأول ذاتي ويتعلق بواقع ممارستي لوظيفتي المهنية بالسجون الجزائرية لأكثر من عشرين سنة , كما حضيت بشرف رئاسة مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأكثر من 10 سنوات, وعضويتي بلجنة تطبيق العقوبات , وبحكم العلاقة الجدلية بين اثر الوظيفة على شخصية الإنسان , فقد تولدت لدي قناعة راسخة بضرورة البحث العلمي في الشق المرتبط بطبيعة عملي , خصوصا مع ملاحظتي لظاهرة العود للجريمة و من اجل دلك حاولنا الإسهام ولو من بعيد في بلورة تصورات متواضعة لعلها تقدم إضافة إلى المنظومة العقابية في بلادنا , وهو الأمر الذي اوجد لدينا الدافع الذاتي للبحث في هدا الموضوع .

السبب الثاني موضوعي يخص موضوع البحث حيث أن هذا الميدان لا يزال خصبا ولم ينل حقه من الدراسة والبحث رغم البحوث القليلة والمحتشمة فيه كونه يتعلق بميدان لا يزال يعد من ضمن الطابوهات في بلادنا .

وعموما بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وارتفاع حالات العود مما أدى لاكتظاظ السجون و لكون مطلب حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من أهم مقومات الدولة الحديثة , فقد تبادر إلينا وبتشجيع من استاذنا و مؤطرنا في هده الدراسة الدكتور : خديجي أحمد إن نتطرق بالدراسة لهذا الموضوع خصوصا وان هدا المجال ما يزال خصبا في الجزائر ولم يأخذ حقه من الاهتمام , والدراسات المنجزة فيه ما تزال قليلة , رغم كونه شأنا مجتمعيا بالدرجة الأولى .

ثالثا: أهداف الدراسة.

تتجلى أهداف الدراسة في هدا الموضوع في النقاط التالية :

- توضيح المفهوم الجديد للمؤسسات العقابية وأبعاد الدور الريادي لها في عملية الإصلاح بعيدا عن الدور الكلاسيكي القديم .
- توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة العقوبة , ودورها في مكافحة العود .
- إبراز العلاقة الوطيدة بين برامج إعادة التربية و التأهيل داخل المؤسسة العقابية وبين برامج الرعاية اللاحقة .

- التطرق للعناية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم .

رابعا: إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحاول معالجتها ألا وهي المفهوم الجديد لمؤسسات السجون وواقع وحقيقة الدور المنوط بها في عملية تأهيل وإصلاح السجناء باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات الاجتماعية ، من هنا كان دور السجون في إعادة تربية المحبوس وتأهيله ، أو بالأحرى إعادة بناء شخصيته بما يتوافق والآداب العامة , كما أن هذه البرامج لابد وان تمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج لتحقق أهدافها .

إن المناهج المتبعة في المؤسسات العقابية تمثل نظام قائم بذاته، له فلسفته الخاصة، وشروطه وقوانينه التي تحكمه، وهو محدد عبر أسس خاصة تسطر له أهدافه المراد تحقيقها .

ولأجل أن تكون المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بمثابة مؤسسات اجتماعية، وتساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين، وتأهيلهم اجتماعيا، وتربويا، ومهنيا، والتكفل بهم صحيا، ونفسيا، في فترة قضاء العقوبة , ينبغي توفير الآليات الكفيلة بإنجاح هذا الدور.

ومن هنا يطرح السؤال :

ما مفهوم المؤسسة العقابية ؟ وما طبيعة الدور الحديث المنوط بها لتجسيد سياسة إعادة الإدماج؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول :

- ما هي طرق المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع وضعه الجديد, وكيف تتم عملية رعايته داخل المؤسسة العقابية ؟
- وما البرامج و الآليات التي كفلها المشرع لإعادة إدماج المحبوسين من جديد في المجتمع ؟
- وهل تنتهي هده الآليات بمجرد الإفراج عن المحبوس ؟ أم أنها تستمر لما بعد الإفراج قصد استكمال البرامج المقررة لهم داخل المؤسسات العقابية ؟

خامسا: الدراسات السابقة .

هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا السجون، باعتبار المواضيع التي تتعلق بالسجون وأوضاع المساجين هي من الطابوهات التي يمنع البحث فيها ، وفي السنوات الأخيرة ، بدأت المنظمات المهتمة تلج القطاع، ولكن بحذر.

وعموما صدرت بعض الدراسات والرسائل الجامعية التي تناولت السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومن هده الدراسات نجد مثلا:

1- دراسة احمد فوزي الصادي بعنوان : رعاية اسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة .مقدمة للندوة الثامنة عشرة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق, والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة الممتدة ما بين: 30/28 جويلية 1986,وكانت تهدف لتوضيح مفهوم الرعاية اللاحقة بشكل عام , وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الرعاية داخل المؤسسات العقابية تتصل عضويا بالرعاية خارجها .ولا تكتمل إلا بالاهتمام بأسرة المحكوم عليه.

2- دراسة حسن بن محمد عبد الرحمن ألأحمري (1419) تحت عنوان : فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم ، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي معتمدا في ذلك على المسح الاجتماعي الشامل سواء كانت دينية أو ثقافية أو منهجية على تغير اتجاهات النزلاء وتعديل سلوكهم، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، إذ وجد أن البرامج الدينية والتهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء .

وكذلك بعض الرسائل الجامعية مثل:

3- مذكرة عز الدين وداعي , رعاية نزلاء المؤسسات العقابية, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , تخصص علم الإجرام وعلم العقاب, جامعة الحاج لخضر , باتنة , السنة الجامعية :2011/2010 .

4-مذكرة كلانمر اسماء , الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , جامعة الجزائر 1 بن عكنون , السنة الجامعية :2012/2011 .

سادسا : منهج الدراسة.

موضوع البحث يدعونا للاعتماد أساسا على قراءة تحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في سنة 2005.سواءا من جهة التعاريف , الأهمية , والأهداف , كما استعنا بمناهج أخرى , كالمنهج التاريخي , من خلال عرض وسرد التطور التاريخي للعقوبة و لبعض الأنظمة .

سابعا: صعوبات الدراسة.

إن موضوع البحث هدا , يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية, للحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة الحديثة, وهده العملية , تمر عبر عدة إجراءات إدارية معقدة وتحتاج لتراخيص من الجهات الوصية , وهدا قد يتعدى مدة انجاز هدا البحث , إضافة إلى أن اغلب الطلبات المماثلة تتوج بالرفض لأسباب أمنية, يضاف إليها قلة المراجع في هدا المجال .

ثامنا: خطة الدراسة .

تأسيسا على دلك واستجلاء له فقد حاولنا تسليط الضوء على المؤسسات العقابية مفهومها وأنواعها والأنظمة المتبعة فيها والبرامج المتاحة والتي تترجم توجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى .

تناولنا موضوع : المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . في فصلين , تطرقنا في الفصل الأول إلى : المؤسسات العقابية ' حيث قسمنا هدا الفصل إلى : مفهوم المؤسسات العقابية عبر المبحث الأول . والمبحث الثاني خصصناه إلى أنظمة الاحتباس , أما الفصل الثاني فقد افردناه لأساليب المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي , من خلال التطرق لمسيرة المحبوس مند ولوجه للمؤسسة العقابية والمعاملة التي يتلقاها داخل المؤسسة , وكدا البرامج التأهيلية التي يمكنه الاستفادة منها وصولا إلى الرعاية اللاحقة , ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت ابرز النتائج المتوصل إليها واهم الاقتراحات التي طرحناها في هذا البحث .

الفصل الأول

المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الدين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت .

و اذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة , وهي المهمة الحديثة التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية. حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية .

ومما لا شك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها. وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها.

ولهدا سوف نتناول هدا الفصل في مبحثين هما على التوالي :

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية أنواعها وتنظيمها .

المبحث الثاني : أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية أنواعها وتنظيمها .

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة .

وكما هو معلوم أن العقوبة قديما كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدني الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان إصلاح الجاني وتحضيره لمرحلة ما بعد العقوبة .

وبمرور الوقت وتطور البشرية عرفت هده العملية تحولات ومراحل شيئا فشيئا إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه.مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين .

وبما أن تطور أهداف الجزاء الجنائي هو من يحدد مضمون التنفيذ العقابي مرحلة بمرحلة داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

إن مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة هدا يتطلب منا بيان مفهوم السجون وأنواعها وتنظيمها .

وعليه سوف نتطرق في هدا المبحث إلى : مفهوم المؤسسات العقابية في المطلب الأول ' أنواع المؤسسات العقابية في المطلب الثاني ' المراكز المتخصصة في المطلب الثالث ' أما المطلب الرابع خصصناه للحديث عن تنظيم المؤسسات العقابية .

المطلب الأول : تعريف السجون أو المؤسسات العقابية .

مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) عند قوله تعالى ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْن أ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ؟ أَمِ اللهُ الوَاحِدُ القَهّار﴾(1) ، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، وقوله تعالى أيضا﴿ قَال رَبِّ السجنُ أَحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُونَنَي إِلَيْه...﴾(2)

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية (السجون).

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره (3) . ورد تعريف سجن في قاموس المعجم الوسيط : سجن وجمعه سُجون : محْبِس ، مكان يُحبس فيه المسجون ,

وجاء تعريفه في معجم الرائد :السِّجْنُ :المَحبِسُ . والجمع : سُجونٌ , و في القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب حبس :الحبس هو المنع والمحبس وفي باب سجن : هو المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية (السجون)

اصطلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها, وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية (3). كما عرف المشرع الجزائري في المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في :2005/02/06 : السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء" (4)

1- سورة يوسف الآية 39.

2- سورة يوسف الآية33.

3- شريك مصطفى, أنظمة السجون المدارس و النظريات المفسرة لها ،مجلة الفقه و القانون ،المأخوذة من الموقع الالكتروني : http//majalah.new.ma ص:06.

4- انظر المادة 25 من القانون:04/05 المؤرخ في : 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ:2005/02/13 ص:13.

الفرع الثالث : تطور مفهوم السجون (المؤسسات العقابية)

تطور نظم السجون عبر مختلف الحقب ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها ، بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الإصلاح والتأهيل ، أين تحولت النظرة إلى السجن بأنه مكان لإصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع , ومنه نتطرق إلى أغراض الجزاء الجنائي بدءا من العصر القديم إلى العصر الحديث.

أولا : السجون في العصور القديمة .

في العصور القديمة لم يكن هناك تنظيم قانوني ، واقتصرت غاية العقوبة على الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة والأسرة ، ثم تطور إلى الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة .وبمرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني،و اعتبرت الشعوب آنذاك العقوبة كفارة دينية ، ترفع غضب الآلهة،وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر ،وهذا محاولة لإرضاء الشعور الديني.(1)

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم بمعنى أنها لم تكن في حاجة للسجون المتعارف عليها حاليا ، لان تقييد الحرية أو سلبها لم يكن معروفا كعقوبة حينها , واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية ، انتظارا لموعد تنفيذها ، وإيواء من اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم ، وهذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم ، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محددة . (2)

ثانيا :السجون في العصور الوسطى .

لم تحض السجون في العصور الوسطى باهتمام الدولة ,وكانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب و التنكيل بالمحكوم عليهم , وتميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية , كما لم يكن هناك فصل بين الرجال و النساء في السجن , أما في ما يخص الجزاء الجنائي فقد انعكس الجانب الديني على العقوبة , أين ظهر الاتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب , ودلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها , ونبد وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة , وعلى هدا فقد أضفى التفكير الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلو

1- بهنام رمسيس،النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة منقحة، الإسكندرية ،1997، ص:128.

2- خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1984 ، ص:15.

فكرة التكفير, وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم ,وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية , ولهل الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت على الطبقية بين الأفراد , والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة .(1)

واعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الخطيئة , غايتها التكفير عن هده المعصية , وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة , وعليه فلا مبرر لقسوة العقاب , ولها الفضل في مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبل .(2)

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون , أين طالب رجال الدين بناءا على مبدأي التسامح والرحمة , بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح و الإرشاد إليهم , وكان لدلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين .(3)

رابعا: السجون في العصر الحديث.

ظهرت في هده المرحلة عدة تيارات فكرية وهو ما اصطلح عليه بالمدارس الفقهية جديدة انعكست على النظام القانوني عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة , فالحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر و التاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حقه في العيش الحر و الحياة الكريمة. ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة. (4) وقد جاءت هده المدارس الفقهية متنوعة ومتفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية ' ابتدءا بالمدرسة التقليدية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي : مارك انسل , حيث جاءت هده المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة , والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي . (5)

1- سليمان عبد النعم, أصول علم الإجرام و الجزاء, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,بيروت,1996,ص:414-413 .

2- سليمان سليمان عبد الله , النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر, 1990 , ص:21.

3- خضر عبد الفتاح . مرجع سابق , ص:16.

4- اليوسف عبد الله عبد العزيز, واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية , بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث , الرياض , 1999, ص:179.

5- سليمان عبد المنعم , مرجع سابق , ص: 416-415 .

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات .

تقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها , لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة ودلك لاعتبارين :الأول اتجاه الفقه و التشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين, وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية , تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هده الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية .(1)

بما أن تطور نظم السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وهو ما أدى إلى تعدد أنواع المؤسسات العقابية, بحكم أن اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية, لتواكب أهداف الإصلاح الجنائي.

واهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة. ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب,و سنتعرض بالدراسة للأنواع الثلاثة.

الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة

وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية , و تعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء, وتفرض علهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم , التي هي الصورة الأقدم تاريخيا , وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى , حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من اجل الحراسة , ولها حراسة مشددة في الداخل و الخارج , يعامل فيها المساجين معاملة قاسية . (2)

وفي الحقيقة أنَّ فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع؛ حيث يُنظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاءً لشرهم. ولا يزال هذه النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم؛ حيث يُودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد. و يعود انتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين هما:

1- ابوالعلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية تاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي,دار الفكر العربي,دون مكان نشر,1997, ص:256.

2- دردوس مكي , الوجيز في علم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية ,الجزائر ,2010 , ص:116/117.

- إنَّ الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعيَّن عزلهم كلياً عن المجتمع.
- إنّ القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق الأخرى.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء في المادة 28: من قانون تنظيم السجون 04/05 .(1)

أولا : المؤسسات :

1- مؤسسات الوقاية : توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ' و تخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا 'و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و كذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين ' أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني (في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها), وقد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر :02/72 المؤرخ في :1972/10/02 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي او تقل عن 03 ثلاثة أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو اقل . (2)

2- مؤسسات إعادة التربية : توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا , و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات ' و كذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنوات أو أقل و المكرهين بدنيا.(3)

أ- **المحبوسين مؤقتا :**

المشرع عندما وضع هده الفئة في مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات الوقاية له مبرراته القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية.

ب-**المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.**

فهم إما من مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة .إما مرتكبي الجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز السنتين أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يودعون بهده المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها

1- انظر المادة :28 من القانون :04/05 المؤرخ في :2005/02/06 , المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2- الأمر رقم:02/72 , المؤرخ في :1972/10/02 , المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين , الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.

3- انظر الفقرة 02 من المادة :28 من القانون : 04/05 سالف الذكر .

ج-المكرهون بدنيا .

3- مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي للإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام .(1)

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين:03/02 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا , لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية

ثانيا : المراكز المتخصصة .

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة , كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها , وهو ما سنوضحه فيما يأتي :

1- مراكز مخصصة للنساء :

يودع فيها المحبوسات مؤقتا و المحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و كذلك المكرهات بدنيا.

2- مراكـــــــز الأحداث .

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا ، و كذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وهده المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع و الزجر قبل إن يكون هو الإصلاح , ويلجأ إلى هدا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة , ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع و الإيلام. (2)

1- انظر الفقرة 03 من المادة :28 من نفس القانون .

2- ثروت جلال , الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب , دون دار نشر أو تاريخ نشر, ص:122.

واهم ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهظة في إنشائها إضافة إلى نفقات الحراسة المشددة ,والمحكوم عليهم داخل مؤسسات البيئة المغلقة يتعرضون إلى اضطرابات نفسية , وهذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.(1)

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلا , أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها وعدم الأخذ بها , وإنما يعني عدم اعتمادها كنموذج وحيد للمؤسسات العقابية ، بل يتطلب الأمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها , ثم اتضحت بعد دلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب , فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات .(2) عَرَّفَ المُؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة: " المؤسسات العقابية التي لا تُزَوَّد بعوائق مادية ضد الهرب كـالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعاً تقديراً للثقة التي وُضِعت فيهم دون حاجةً لرقابة خارجية ".

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12: مارس 1891مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم. (3) وقـد انتـشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلـك نـظراً لارتفاع عدد النزلاء لكثـرة المُدانين , فضاقت بهم السجون وأُنشأت المعسكرات لإيـوائهم , فكشفت التجرِبـة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُـخشى هربهم .

1- الوريكات محمد عبد الله , أصول علم الإجرام , دار وائل للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , 2009 , ص: 399.

2- محمد خلف , مبادئ علم العقاب ,الطبعة الثالثة , مطابع الثورة للطباعة و النشر, بنغازي, 1978 , ص:155 وما بعدها.

3- عمر خوري , السياسة العقابية في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2008, ص:320.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وحصرها في المواد من :(111/109) .

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان . (1) وحسب الفقرة الرابعة من المادة :25 من قانون تنظيم السجون : تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه , (2) ويخضع الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات , وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل , وهو ما نصت عليه المادة :111 من قانون تنظيم السجون .

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أومن حيث إدارته , وإنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء , لأن المحكوم عليهم يُمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وَسط حر دون فرض قيود عليهم؛ وذلك يُعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يمكن النزيل أن يُساعد أُسرته ويَمدها بالعون المادي والمعنوي.

أهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة إنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة, ألا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه .كما وجِّه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد هو أنه يساعد على هرب النزلاء, ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة, كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح , إذ يُفترض به الهرب والاختفاء عن وَجه العدالة. وقد ثَبَتَ من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هو قليل جداً .

واهم شروط نجاح المؤسسة المفتوحة

- أن يكون مقرها في الريف, إذ غالباً ما تكون على شكل ورشات فلاحيه , ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة؛ حتى يَسهل الانتقال على موظفيها والمشرفين والمختصين بالتربية والإصلاح.
- الدقة في اختيار موظفيها, بحيث تكون لديهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون, كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب؛ حتى يؤمنوا تحقيق التأهيل المنشود.

1- انظر المادة :109 من القانون :04/05 .

2- انظر المادة :25 من القانون :04/05 .

- اختيـار نـزلاء المؤسسة المفتوحة واستبعاد من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويُودع في مؤسسة مغلقة.
- يُحـسـن أن تـظم المؤسسة عـدداً قليلاً من النزلاء.

جدير بالذكر أن بعض علماء العقاب يرون أنها لا يمكن أن تحل محل المؤسسة المغلقة؛ لأنها لا تصلح إلا لفئة معينة من المُدانين, حيث يجب أن يفحص المحكوم عليه وتُحدد صلاحيته للمؤسسة المفتوحة. ويرى آخرون أنه يفضل أن يُرسل المُدان إلى مؤسسة مغلقة ثم ينتقل إلى مؤسسة مفتوحة خاصةً إذا كانت مدَّة الحكم طويلة .

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا ، و لكن يودع في النوع المناسب تبعا لحالته وظروفه وسماته , وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها: "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة" . (1)

أ- خصائص المؤسسات شبه المفتوحة.

وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة ، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هده المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم , وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هده المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية , سويسرا , ايطاليا , انجلترا و السويد .(2)

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي م تكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة . (3)

1- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983 ، ص:232.

2- المشهداني محمد أحمد , المرجع السابق , ص:181.

3- فريد زين الدين بن الشيخ،علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1998/1997 , ص:41.

تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

المؤسسات العقابية في هدا النظام قليلة التكاليف , وتسمح بتنظيم أفضل للعمل وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني و النفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية , وكل دلك يساعد على إصلاحه وتأهيله . (1) فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما , متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام اقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة , وغالبا ما يكون نزلاؤها من الدين لا يحتاجون إلى سجن مغلق و في الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة .(2)

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج . (3)

ورغم إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلا إن أهم عيب يوجه إلى هدا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين .

1- الشاذلي فتوح عبد الله , أساسيات علم الإجرام و العقاب , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , لبنان , 2007, ص:525.

2- الوريكات محمد عبد الله , اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني , دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري , دار وائل للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان 2007, ص: 206.

3- فرج مينا، المرجع السابق، ص19 .

المطلب الثالث : تنظيم المؤسسات العقابية

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيبي أو إصلاحي , ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير ، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي , ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبح استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

الفرع الأول : التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية.

وتتكون من الادارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (1) إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية .**أ-المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .**

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية , تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم و يسير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات , كما تلحق بالمدير مفتشيه عامة لمصالح السجون. كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي:

-مديرية شروط الحبس.

-مديرية أمن المؤسسات العقابية. مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي .

-مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي مديرية المالية والمنشات والوسائل . (2)

1- أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04:مؤرخ في :2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في:2004/10/24العدد :67.

2- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 393/04المؤرخ في:2004/12/04, يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج, الجريدة الرسمية العدد : 78 الصادرة في:2004/12/05.

- **مديرية شروط الحبس:**

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

– متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

–مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية.

– السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وتضم أربعة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات .
- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين .
- المديرية الفرعية للوقاية و الصحة .
- المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة .

مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- إ عداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية .
- الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش .
- العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها.
- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية .
- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية .
- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص .
- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية .

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

- مديرية أمن المؤسسات العقابية .
- المديرية الفرعية للأمن الداخلي .

- **مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

- ا لسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.
- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.
- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي

- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين.
- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- المديرية الفرعية للبحث العقابي.
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

- **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:**

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي

وتضم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي

- **مديرية المالية والمنشآت والوسائل:**

تقويم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية:

- إ عداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها .
- إ عداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون .
- تسيير الأعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز .

- تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح .
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات .

تضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

أ- إدارة المؤسسة العقابية .

- **مدير المؤسسة:** يعد مدير المؤسسة العقابية هو المسئول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسئول على تسيير المساجين فيها.و وظيفة متشعبة ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، و يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة. ونظرا لتعدد مهام هذه الوظيفة و التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة أستوجب إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر , وعادة يكون هناك نائب واحد للمدير في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية , بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل هما : نائب المدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس ، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية وما نلاحظه هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة غير أن دور نائب المدير من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه,و نص القانون :04/05 في المادة :28 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية ،وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم : 1009/06المؤرخ في : 2006/03/08.(1)وسنتطرق إلى هذه المصالح على النحو الآتي.

*** كتابة الضبط القضائية :** وتسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص وإطلاق سراحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية وبهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة آجال الطعون ، ويقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات ,ويشكل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون .

1- المرسوم التنفيذي رقم : 1009/06المؤرخ في :2006/03/08, يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها , الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ :2006/03/12

السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة :

-سجل السجن. -سجل اليد الجارية . -سجل الرقابة بالأسماء -سجل تجديد الحبس . -سجل انتهاء العقوبة .

إضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في :

-سجل الإفراج المشروط - سجل المراسلات للمساجين. -سجل المساجين الموضوعين في العزلة

-سجل المفرج عنهم خلال شهر .

وتجدر الملاحظة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلك :

-تقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما المتهمين فتقدم من طرف قاضي التحقيق أو النيابة.

-رد الاعتبار .

- **مصلحة الإدارة العامة :** وتكلف بما يلي

  - تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة .
  - السهر على انضباط الموظفين .
  - المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين .
  - تسيير الشؤون الإدارية للموظفين .
  - السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم . (1)

- **مصلحة متخصصة بتنظيم والتوجيه :** تتكلف بما يلي.
  - دراسة شخصية المحبوس .
  - تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين .
  - اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته .(2)

1- توجد هذه المصالح طبقا للمادة : 04من المرسوم التنفيذي رقم :109/06في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية و كذا المراكز المتخصصة للنساء.

2- توجد هذه المصالح طبقا للمادة : 05من المرسوم التنفيذي رقم :109/06 في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية.

- **كتابة الضبط المحاسبة:**

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المحبوسين في المؤسسات العقابية هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم. ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وجب استحداث مصلحة تتمثل في" كتابة الضبط المحاسبة "تتولى حفظ ودائع وأموال المحبوسين وتنظيمها , تتولى هذه المصلحة حفظ ودائع المساجين وتسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين ,ولهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق والأشياء الثمينة أو المعدنية .

السجلات الممسوكة في هذه المصلحة :

-سجل الودائع والأشياء : تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس .

-سجل الصندوق : تسجل فيه المداخيل والمصروفات .

-سجل الودائع الثمينة :تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس.

-سجل تموين المساجين : وذلك عندما تسلم له الأدوات التي اشتريت له .

- **مصلحة المقتصدة**

هي مصلحة يقوم بالإشراف عليها مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة و الخدمات .

- **السجلات الممسوكة بالمصلحة :**

-سجل تغذية المساجين

-سجل تغذية الموظفين

إضافة إلى هذه السجلات الرئيسية هناك سجلات ثانوية على مستوى المخزن تتمثل في :

سجل الكشف اليومي للاستلام – سجل حركة المواد داخل المخزن – سجل تحضير الوجبات – و بطاقة تدوين المخزن

- **مصلحة الاحتباس:**

يسهر عليها رئيس يقوم بحفظ الأمن والنظافة داخل السجن ويقوم بتصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق ويطلع مدير المؤسسة يوميا على سير العمل وعلى كل محالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين ، ويتأكد من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل وتسهر هذه المصلحة كذلك على السير الحسن للمناداة .

مسك السجلات :

–سجل الحركة اليومية للأعوان – سجل المناداة اليومي للمساجين – سجل الحراسة الليلية – سجل التفتيش – سجل سبر الأرضية والقضبان (SONDAGE) – سجل المناوبة – سجل خاص بالأحداث – سجل تسجيل الزيارات . كل مؤسسة يوجد بها جناح خاص بالعزلة يوضع فيه المسجونين المتصفون بالخطورة أو الذين يصدر في حقهم مقرر من قاضي تطبيق العقوبات كعقوبة لهم أو حالة الاستعجال من طرف مدير المؤسسة ويجب أن لا تتجاوز المدة 45 يوما على الأكثر و لا يمكن تطبيقها إلا بعد إستشارة الطبيب .

- **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية** : تكلف بالمهام التالية :
  - تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين .
  - السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض .
  - تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة .
  - التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .
- **مصلحة إعادة الإدماج** : وتتكفل بما يلي.
  - تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين .
  - متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين .
  - تسيير المكتبة .
  - تسيير القناة المصغرة و إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية بعد فحصها ومتابعة النشاط الإعلامي .
  - تنظيم ورشات العمل التربوي .
  - تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي .

- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع المدني .

الفرع الثاني : التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن تحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال. (1)

وفي هذا الإطار، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون ,(2) كما صدر المرسوم التنفيذي رقم : 167/08 المؤرخ في :2008/06/07 لخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.(3)

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم و شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة . (4)

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية .ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين . (5)

أ- الأسلاك الخاصة بإدارة السجون :

وتضم الأسلاك التالية :

- سلك أعوان إعادة التربية : ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي .
- سلك موظفي التأطير: ويضم ثلاثة رتب هي :

1- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص : 265وما بعدها.

2- انظر، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04: فبراير 2004 ، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

3- انظرالمرسوم التنفيذي رقم:167/08، المؤرخ في:2008/06/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون, الجريدة الرسمية , العدد :30 ,الصادرة في :2008/07/11.

4- تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي :167/08 والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص ا الحقوق والواجبات , التوظيف والترقية , التربص و الترسيم , التكوين , النظام التأديبي , تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

5- انظر المادة : 02 من المرسوم التنفيذي رقم:167/08، السالف الذكر.

– رقيب إعادة التربية – مساعد إعادة التربية – مساعد أول لإعادة التربية .

- سلك موظفي القيادة : ويشمل أربعة رتب هي :

– ضابط إعادة التربية – ضابط رئيسي لإعادة التربية – ضابط عميد لإعادة التربية – عميد أول لإعادة التربية.

الفرع الثالث : تنظيم مباني المؤسسات العقابية.

يشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها وفعاليتها، ومما لا شك فيه أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، فإضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصي , فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة، يختلف عن المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة، كما وأن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدد قصيرة، ولذلك لابد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلا عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها .(1)

تتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوربا" أسلوب النجمة "حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان للمراقبة، ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق.(2)

المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا , (3) ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين.

1- مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد15: ، يناير1983 ، ص 134 وما بعدها.

2- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، العدد02 ,1997,ص:360.

3- عمر خوري،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد :04 , 2008 , ص:570.

المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس , أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، ف إنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة

وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا ت توفر حتى على الضروريات الأمنية ، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.(1)

وجدير بالذكر أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جدية أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية و كان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع .(2)

1- مختار فليون ,المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج , تصريح لجريدة الخبر بتاريخ :22 نوفمبر 2016.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص:58.

المطلب الرابع : مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية.

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي(1)، وهو ما سنوضحه في الفروع الاتية:

الفرع الأول : المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون(2) وقد نصت المادة33 : من القانون 05/04 على أنه " :تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه

– وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل

–رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر (03) على الأقل .

– رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر (03)على الأقل." ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك، كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم و مراقبتهم(3)، ويوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة،بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية (4)

الفرع الثاني : المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية .

المشرع الجزائري، قد أولى أهمية قصوى لعملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، حيث حدد لأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد

1- أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق،الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن , 2009، ص:07 .

2- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ، ص166: .

3- انظر المادة :33 من القانون : 04/05 سالف الذكر.

4- ندر و كويل، المرجع السابق، ص: 75.

من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.(1) و يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وا دماجهم اجتماعيا، وفقا لنص المادة :34من القانون: 04/05 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم .

فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة :35 من القانون : 04/05 وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين .(2)

الفرع الثالث : تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز ادوات النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة . (3) أما إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، فقد نظمها المشرع الجزائري بالمادة: 37 / 1 من قانون : 04/05على أنه: " يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية كما ألزمّ المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته

1- دردوس مكي، المرجع السابق، ص:166

2- أندرو كويل، المرجع السابق، ص: 74.

3- أندر و كويل، المرجع السابق، ص .:75 .

أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام, (1) ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيره صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادتين:39/38 من القانون : 04/05 , أما حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة : 40 من القانون :04/05 فإن المؤسسات العقابية تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، و لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللجّوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلاّ في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة : 41 من القانون : 04/05 . وفي نفس السياق نصت القاعدة : 54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه": لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقرير عن الحادث إلى مدير السجن.(2) وأضافت المادة : 42 من القانون:04/05 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لنص المادة سالفة الذكر و تجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير واجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة، مما يعيق عملية الإصلاح وإعادة التأهيل . (3)

1- انظر المادة :37 فقرة :02 من القانون : 04/05 .سالف الذكر.

2- قرار:163(د-24) المؤرخ في :31 جويلية 1957 وقرار:2076 (د-62) المؤرخ في :13 ماي 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء, مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , المجلس الاقتصادي والاجتماعي , جنيف ,عام 1955 .

3- أندرو كويل، المرجع السابق، ص: 76.

المبحث الثاني : أنظمة الاحتباس .

رأينا في المبحث السابق ان انواع المؤسسات العقابية ,مبني على علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي , فمنها المؤسسات العقابية المغلقة , ومنها المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة . اما نظم او انظمة الاحتباس , فهي مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم , حيث كان اساس هذه النظم هو الجمع او الفصل بينهم , فاختلفت انظمة الاحتباس من نظام جماعي , فردي , مختلط وتدرجي .

وعليه سوف نتناول انظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية في اربعة مطالب , ففي المطلب الاول نتطرق للنظام الجماعي , وفي المطلب الثاني نظام الحبس الانفردي , وفي المطلب الثالث نظام الحبس المختلط , اما المطلب الرابع فخصصناه لنظام الحبس التدرجي , حيث نبين خصائص كل نظام وتقديره من حيث ايجابياته وسلبياته كما يلي :

المطلب الأول : نظام الحبس الجماعي .

سوف نتطرق لهدا النوع من أنظمة الحبس من خلال استعراضنا لتعريفه في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني ، وأخيرا تقدير قيمته من حيث المزايا و العيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثالث وهدا كما يلي :

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس الجماعي .

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلاً أو نهاراً ، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفية أو الطعام. ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس .كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخري لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخري للرجال.(1) وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة: 45 من قانون04/05 (2)

الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس الجماعي .

ارتبط أساس هدا النظام بالغرض من العقوبة , حين كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع , و تحقيق الردع العام والردع الخاص , لدا كان طبيعيا ان ينتشر هدا النوع من الأنظمة.(3) كما انه يعتبر أبسط الأنظمة واقلها تكلفة , مما يجعل الدول تلجأ إليه , والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا .(4)

الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس الجماعي .

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه : أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ ، وهدا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة , ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج .(5)

1- حسني محمود نجيب , علم العقاب , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية ,القاهرة , ص:159 .

2- انظر المادة :45 من القانون :04/05 السالف الذكر.

3- عثامنية لخميسي , السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية : 2008/2007, ص:103.

4- حسني محمود نجيب , المرجع السابق ,ص158 وما بعدها .

5- بكار حاتم , الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين , دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي , منشأة المعارف للنشر , مصر , ص: 311.

كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب و الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول و أنه في بيئة اجتماعية. يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي, باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن. (1)

ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات و الثقة في النفس و الاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي , ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في النقاط التالية:

– الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن

– انتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد و تكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح و التأهيل.

–تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به

–المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة و تكوين المجرمين

المطلب الثاني : نظام الحبس الانفرادي.

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي . (2) والنظام الانفرادي له جذور تاريخية وأسسه مستمده من فكرة التوبة الدينية , وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين ,وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة , وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1821 والدي يتضمن عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة , بحيث يستطيع كل محبوس أن يمارس فيها عمله , ومنها استمد اسمه : النظام البنسلفاني . وسوف نتطرق إلى تعريف هدا النظام وخصائصه وتقديره .

1- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،2002/2001 , ص:104.

2- عبود سراج،علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 198 ، ص434 .

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس الانفرادي.

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين، و أهم مزاياه انه يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع , وطبقا للمادة 46 من قانون : 04/05 يطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بالإعدام : مع مراعاة أحكام المادة :155 من قانون تنظيم السجون : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس ألإنفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هذا النظام، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة . (1) كما نصت المادة 45 من القانون:04/05 على انه : يمكن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي وكان الحبس الانفرادي ملائما لشخصية المحبوس , ومفيدا في إعادة تربيته , مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن . (2)
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد: على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.
- المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن: ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .

الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس الانفرادي .

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية ، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من

الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه . (1)

وقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840 ، وفي عام 1853بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجنا تشتمل 4485 زنزانة وفي عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في

1- انظر المادة :153 من القانون: 04/05السالف الذكر.

2- انظر المادة :45 من القانون: 04/05السالف الذكر.

3- فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق , ص:516.

نظام السجون الانفرادية، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقف حائلا دون ذلك، مما أدى إلى تقليص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلى50 سجنا انفراديا فقط، وعلى ذات المنوال سارت بلجيكا إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في" لوفان" عام 1860 وصدر عام 1870قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي على كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة واستمر الوضع هكذا إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في1945 بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس الانفرادي.

إن أهم ميزة لهذا النظام انه يتفادى مساوئ النظام الجماعي , الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه , كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.(2) كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.(3) ورغم كل هده المزايا إلا انه لا يخلوا من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، أهمها انه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد ت فضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقتضي بناء سجون تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم.

1- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 265.

2- عبد القادر القهوجي، ود .فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003 .، ص :228.

3- R. Merle et A.Vitu, traité de droit criminel, n.p , Paris, 1967, p 879

يضاف إلي ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلاً ونهاراً ينمي روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد علي تزايد حالات العصيان والإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام , وقد حاول البعض التأكيد علي أن هذه الانتقادات مبالغ فيها, إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيباً ، بل إن جوهرة يتوافق مع الطبيعة الإنسانية. وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل. وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية . (1)

المطلب الثالث: نظام الحبس المختلط.

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس المختلط.

ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت ؛ حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار هو نظام وسيط بين النظامين و يكمن ذلك في اختلاط المحكوم عليم مع بعضهم البعض نهارا (أثناء الطعام العمل التكوين) ولكن بدون كلام و إفرادهم وعزلهم كل على حده في الليل . وكان أول ما ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن الأمريكية 1823حيث كانت تطبق السجون الجماعية إلى غاية 1821 ليبدأ تطبيق السجون الانفرادية لكنه لم يدم طويلا وهو ما دفع إلى تبني النظام المختلط . و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص: " يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس ألإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته " . (2)

الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس المختلط.

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت (3)

1- محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2، 1991 ، ص118/117.

2- انظر المادة :45 من القانون :04/05سالف الدكر.

3- R. Merle et A. Vitu, op.cit, p 879

الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس المختلط .

ومن مميزاته أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي وما الزنزانة إلا للنوم فقط ، هناك إمكانية التخطيط للعمل و تنظيم البرامج التكوين و التأهيل في إطار جماعي منظم هناك كما أنه هناك اختلاط ولكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة . كما إن الاختلاط له فائدته في النهار بين للنزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية , وهدا يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم , علاوة على انه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم و العمل . (1)

وعلى الرغم من كل هذه المميزات لكنها لم تشفع له من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في الصمت الذي يفرض على السجناء , لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية , حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين , ومن الصعب مقاومة هدا الميول , (2) وكذلك يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء , الصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق التمرد ، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل و التكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي و الاجتماعي.

المطلب الرابع: نظام الاحتباس التدرجي.

في النظام التدريجي، سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف_. (1) وسوف نتطرق لهدا النظام عبر تعريفه وذكر خصائصه وتقدير قيمته من حيث المميزات والعيوب التي سجلت عليه .

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس التدرجي .

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل , ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ

1- نجم محمد صبحي , مرجع سابق , ص:139.

2- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز, التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية , اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث الرياض ,2003,,ص:56.

3- 1فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:521.

لإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط .(1)

الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس التدرجي .

تعود النشأة الأولى لهدا النظام إلى عام 1840 ، طبقه ولأول مرة" ألكسندر ماكونوشي "في سجن جزيرة" نورفولك "أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية، إذ اهتدى إلى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك ثم طبق بعد ذلك في "ايرلندا "على يد" والتر كروفتون "ولهذا يعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي,(2) .

وللنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية وأخرى حديثة , فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مراحل ة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط , أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف" بالنظام شبه المفتوح"، ومرحلة أخرى وهي" النظام المفتوح "والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.(3)

الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس التدرجي .

النظام التدريجي يجمع بين النظم الأخرى وفي الوقت نفسه يحصر ضررها في مجال محدود، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له بتمكينه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة أكثر مرونة وأميل إلى الحرية كالإقامة في المؤسسات المفتوحة والإفراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام . (4)

1- عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت, 1987،ص:292.

2- Pierre Cannat ,op.cit, p 204

3- عمر خوري، المرجع السابق، ص:220.

4- سالم الكسواني دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11 ، يناير 1981 ، ص : 158وما بعدها.

هذا النظام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهم من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة , ويحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم , وهو أفضل من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية . (1)

تتمثل أهم مزايا هدا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله .(2)

ما يعاب على هذا النظام، انه وصف بالتناقض، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها، فإذا أريد بمرحلة الانفراد تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى، ولكن يرد على ذلك بأن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها، والمفروض أن التصنيف لم تم كما يجب، فسيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم وسلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي، ولكن يمكن تفادي هذا النقد بمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها.(3)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 : قام بإدراج النظام التدريجي من خلال المادة :33 ضمن أنظمة الاحتباس , في حين لم يذكره في القانون : 04/05.

1- Bernard bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz 2e édition p 137

2- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص: 237 وما بعدها.

3- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية

و أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي

إن أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية قديما , والتي كان يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية ,كانت تهدف بالأساس إلى الاقتصاص من الجاني وزجره , حيث كان يتعرض للمعاملة القاسية و التي تخلوا من أي شكل من أشكال المعاملة الإنسانية , واقترنت إجراءات الحجز و السجن بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي , كما كان المسجون يكلف بالأعمال الشاقة وأحيانا المهينة دون التكفل و العناية به حتى عند المرض , بل كان ينظر إليه على انه عنصر فاسد وجب استئصاله , كما كانت الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة (السجون) لا تتوفر على ادني شروط الحياة الكريمة بل كان يراعى عند بنائها شرطا مهما وهو أن تكون توحي بالرعب والخوف . وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة حيث أن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما كان عليه قديما، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه وعليه لا يجب أن يرافق سلب الحرية في أي حال من الأحوال حرمان المحكوم عليه من معاملة كريمة ولائقة، تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتجسد ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة. وباعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة اجتماعيا، وتزويده بالخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق معاملة عقابية مناسبة لجعله مواطنا صالحا في المجتمع. هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري عن طريق تبنيه لنصوص قانونية وتوقيعه على عدة اتفاقيات، تتماشى والتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون رقم: ، كوّن أنّ الأمر رقم :02/72 لم يعد , قادرا على مسايرة هذه التطورات وقد تناولنا هدا الفصل في مبحثين هي : (1) ,05/04

- المبحث الأول : المعاملة العقابية .
- المبحث الثاني :أنظمة إعادة الإدماج.

1- أمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972..

المبحث الأول : أساليب المعاملة العقابية.

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على رعاية المحبوسين , والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي , من خلال ما اقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية , التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين , وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم , وتحسين ظروف الاحتباس , واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية , التعليمية , المهنية , والدينية , والاجتماعية و الأخلاقية لتحقيق عملية الإصلاح , وهو ما جاء به القانون:05/04 المؤرخ في 06/02/2005: المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومنه أصبحت المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية , وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة , وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية , والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنسانية العادلة , لان الغاية الواضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه .

المطلب الأول : استقبال المحبوسين عند الإيداع .

بعد صدور الحكم على الجاني العقوبة السالبة للحرية , يبدأ تنفيذ العقوبة , ويوضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها , يتم استقبال المحبوس الذي يكون تحت حراسة إحدى مصالح الأمن , بالمدخل الرئيسي للمؤسسة أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر الإيداع و هوية المحبوس وتفتيشه وبعدها يمر بعدة إجراءات لدى مصالح تابعة للمؤسسة العقابية نتطرق لها في الفروع التالية :

الفرع الاول :على مستوى كتابة الضبط القضائية .

وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي , وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية و العائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع , كما يتم التأكد من أن تاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية , ثم يتم تسجيله في سجل يسمى : سجل السجن , يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الأصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل , ثم يعطى رقما تسلسليا يسمى رقم السجن , يحتفظ به المحبوس , لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن , كما أن هدا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل , وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزائي , ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبية

الفرع الثاني : على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة .

وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس , حيث يودع الاموال التي بحوزته , وهو ما نصت عليه المادة : 77 من القانون :04/05 ,(1) والأدوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة , مثل الحزام , الساعة , الخواتم (باستثناء خاتم الزوجية) السلاسل, المفاتيح , أربطة الأحذية ... الخ, وتسجل في سجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه , أما النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها , وهو ما نصت عليه المادة :78 من القانون :04/05 .(2) .

1- انظر المادة :77 من القانون:04/05 سالف الذكر.

2- انظر المادة :78 من القانون:04/05 سالف الذكر.

وبخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فان المحبوس لا يجوز له التصرف فيها الا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف عمومي مؤهل قانونا .ودلك حسب الفقرة الثانية من المادة :78 من القانون :04/05 . وجدير بالذكر انه يتم فتح حساب للمحبوس بالمصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة وتودع في حسابه ويتم تبليغه كتابيا بالحوالات و المبالغ التي تصله , وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بالتصرف في حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو مصاريف مراسلات يقوم بها , كما يمكن للمحبوس تلقي الطرود البريدية والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية , وتحت رقابتها.(3)

الفرع الثالث : على مستوى الاحتباس:

وهي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية , حيث يستقبل من رئيس الاحتباس أو من ينوبه , أين يسلم له كتيب صغير يسمى :(دليل المحبوس) وهو دليل يبين للمحبوس كل حقوقه وواجباته في السجن وجميع الإجراءات وكيفيتها , مثل طرق الاستفسار عن قضيته وتسيير قنوته والمراسلات وغيرها ... وفي هدا السياق نصت المادة :44 من القانون :04/05 على ما يلي : ''يجب إخبار كل محبوس , بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية , بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته , والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة , والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات , وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها , لمعرفة حقوقه وواجباته , وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية ''(2) يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة بالمحبوس , وتنشأ له بطاقة السيرة و السلوك وتدون فيها جميع حركة التحويلات التي تجرى للمحبوس بما فيها التحويل إلى مؤسسات أخرى لأسباب أمنية و كذلك المخالفات المرتكبة والجزاءات التي تعرض لها بعدها يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ له ملف صحي ثم الكشف النفسي لدى الأخصائي النفساني و ينشأ له ملف نفسي ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليه الالتحاق بها بعد إن يستلم الأفرشة والأغطية.

1- انظر المادة :76 من القانون:04/05 سالف الذكر.

2- انظر المادة:44 من القانون:04/05 سالف الذكر.

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين.

للتصنيف أهمية كبيرة , كخطوة أولى على التأهيل لان الخطأ في التصنيف , يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية (1) , وتكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه , يراعى وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هدا البرنامج , كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية , لان اختيار العمل الملائم لكل نزيل , يمكنه زيادة الإنتاج , كما انه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية , اد يدرك النزيل المجهود الذي يبدل لمصلحته , فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه.(2)

الفرع الأول : مضمون التصنيــف .

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية , ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها ,بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية و العقابية الملائمة لها ,(3) كما تطرق المؤتمرالجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه'' عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس و العود و الحالة العقلية والاجتماعية , وتوزيعهم بناءا على دلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي ,, (4). وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه :'' وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هده المقتضيات ''(5) والتصنيف قد يكون أفقيا وقد يكون رأسيا , فيكون أفقيا إذا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها , ويكون رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم .(6)

1- إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق , ص:187 .

2- الألفي أحمد , تخصيص المؤسسات العقابية , المجلة الجنائية القومية , المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية , العدد الثالث , المجلد الخامس , نوفمبر 1962 , ص:333.

3- طه احمد حسني احمد ' حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الأولى , مصر 2007 ,ص:98 .

4- ثروت جلال , مرجع سابق , ص: 128-129.

5- حسني محمود نجيب , مرجع سابق , ص:224.

6- السيد رمضان , إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف ,دار المعرفة الجامعة , دون بلد نشر ودون تاريخ نشر , ص:95.

الفرع الثاني : أسس التصنيف .

الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط , ومنه وجب إن يراعى في عملية التصنيف الفصل بين الأحداث و البالغين , و بين البالغين , و هدا لاختلاف نفسية كل فئة , ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل , وكذلك الفصل بين الجنسين , ومنع الاختلاط بينهم , كما يكون الفصل بين المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها , ومدى جسامتها , ومدى الخطورة الإجرامية للجاني , ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم , كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والدين يعانون من علل نفسية , او من أمراض جسدية , عن سائر السجناء الأصحاء , منعا لانتشار المرض , وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين , و المحكوم عليهم العائدين .(1)

الفرع الثالث : أجهزة التصنيف .

السجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية , يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر و القلق والإحساس بالخوف و الاغتراب , وتكون هده مرحلة مقاومة للنظام و البرامج ولعمليات الإصلاح و العلاج , ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم يد العون , ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع و العالم الجديد ,بإزالة كل التوترات النفسية و المشاعر السلبية التي تسيطر عليهم ,ويهيئ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بحقوقهم وما عليهم من واجبات.(2) والمشرع الجزائري أخد بمبدأ التصنيف و الترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية و العلاجية وهدا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط وكدا حماية للمحكوم عليهم , وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج , حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات , برئاسة السيد قاضي تطبيق العقوبات , بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة , وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح , وهدا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 24: من قانون تنظيم السجون سابق الذكر .(3) كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد جميع الأسس في تصنيف المحبوسين

1- جعفر علي محمد , فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي , المؤسسة الجامعية للدراسات ,والنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى, لبنان 1997 , ص:15-151.

2- السيد رمضان , مرجع سابق , ص:174-176.

3- انظر المادة :2/24 من القانون :04/05.

, وهدا ما نستشفه من نص المادتين :29/28 من نفس القانون , اللتان اخذتا بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال و النساء, وكدا الأخذ بأساس السن , أين تم فصل الأحداث عن البالغين , وأخيرا نجده اخذ بأساس السوابق والحكم ,و فصل بين المبتدئين و المعتادين , أما الحكم ففصل بين المتهمين والمحكوم عليهم والمكرهون بدنيا .(1)

المطلب الثالث : الرعاية الصحية , النفسية والاجتماعية للمحبوسين :

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و احترام الكرامة الإنسانية و شروط النظافة و الصحة و السلامة البدنية و النفسية للسجين والاجتماعية و هي حقوق اقرها جملة من المواد من القانون 04/ 05 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة و السلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها او يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة و النظافة و خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل و التدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين , وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955 حيت نصت على ضرورة توفر جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهوما تطرق إليه التشريع الجزائري في هدا الجانب.

الفرع الأول : الرعاية الصحية .

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين , لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه و نصت المادة : 57 القانون :04/05 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين". (2) و المشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية

1- انظر المادتين :29/28 من القانون:04/05.

2- انظر المادة :57 من القانون :04/05.

لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه و تناول الرعاية الصحية من خلال المواد من : 57 الى المادة 65 من قانون 04/05 , كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى" حسب الفقرة الثانية من المادة : 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي , وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك".(1) وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم ، حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر واكد المشرع الجزائري على أنه "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا" (2)، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وإفرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية

الفرع الثاني : الرعاية النفسية

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية , وتوجيهه وحل مشاكله , لان السجين بعد دخوله السجن يتعرض لـ(صدمة السجون), او يترتب لديه ما يعرف(بالمعاش النفسي للسجين) , و يتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن , وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي , ويرى انه مكان غير امن , مما يشعره بالنقص ,القلق , التوتر ، والانفعال , ويشعر انه منبوذ من المجتمع , مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية , ومركب ذنب وشعور بالسخط , وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية , كما أن القلق و التوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء, وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم , وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الدهان (3) و لأجل تحقيق ذلك ، تم

1- انظر المادة :58 من القانون :04/05.

2- انظر المادة :59 من القانون :04/05.

3- علام ليامن , علم النفس وأساليب المعاملة , ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون , المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان , الجزائر , من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 , ص :10.

تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89من قانون 04/05 (1) و هذا لأجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت المادة 91 من قانون :04/05 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية (2) , و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في: (3) – مهارات الاتصال اللفظي: و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و إعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

– مهارات الاتصال الجسمي: وضع السجين في حالة استرخاء فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.
– مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي و التفاهم بينهم.
وبالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يزودهم الاخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس

1- انظر المادة :89 من القانون :04/05.

2- انظر المادة :91 من القانون :04/05..

3- امزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني: المرجع السابق ، ص28.

و التحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

– مهارات الاتصال عن بعد: يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين ، و تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن. كما تضمن قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة المادة 58 من قانون :04/05.(1)

الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية .

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 89 من قانون :04/05 , (2) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا للمادة 90 من قانون :04/05. (3) من نفس القانون و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده

و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، ومن جهة اخرى بين المحبوسين و الإدارة العقابية كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ،و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم. كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ:

1- انظر المادة :58 من القانون :04/05.

2- انظر المادة :89 من القانون :04/05.

3- انظر المادة :90 من القانون :04/05.

* السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون : 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملة و ذلك بـ :

* توسيع قائمة زوار المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع،و الثالثة للأصهار.

* الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم المادة 2/66 من قانون :04/05.(1)

* إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى المواد 50 ، 69, من قانون :04119/05. (2)

*الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد المادتين 72 ،119 . من قانون :04/05 .(3)

* تمكين المحبوس من ممارسة كاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون المادة 67.من قانون :04/05.(4)

* كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل المواد 50 ، 119 من قانون :04/05, , (5) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا 09 ، في حين نصت المادة 50 من قانون :04/05, , (6)

1- انظر المادة :66 فقرة 2 من القانون :04/05.
2- انظر المواد :50, 69 , 119 من القانون :04/05.
3- انظر المواد :72 , 119 من القانون :04/05.
4- انظر المادة :67 من القانون :04/05.
5- انظر المادة :119 من القانون :04/05.
6- انظر المادة :50 من القانون :04/05.

على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته المادة 51 من قانون :04/05,

*اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في , المادة 73 من القانون:04/05 ،(1) و هدف ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي *الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها المادة 76 من قانون :04/05 .(2) و للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس. و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها .

المطلب الرابع : الرعاية التعليمية والمهنية والدينية .

بما أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين ، و قد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و حرص على الرعاية الدينية , وهو ما سنتطرق له في الفروع التالية :

الفرع الأول : الرعاية التعليمية .

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي في إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه وجب تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وذلك يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أكثر إدراكا ، فالتعليم له

1- انظر المادة :51 من القانون :04/05.

2- انظر المادة :76 من القانون :04/05.

أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس, ويعتبر عنصراً جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي , وقد اقتصر التعليم في مراحله الأولى , في السجون على تعليم الدين فقط , وعلى اثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة , فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع , وتتضح الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب و الابتعاد عن الجريمة , وكذلك التعليم ينمي الهوايات المختلفة عند بعض المسجونين , فيقضون الوقت في المطالعة , مما يفسح المجال أمامهم لاستغلاله , ويحفزهم للتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم , والتعود على حسن السلوك و السيرة , (1) وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه ’من كل النواحي، ليصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه , ومن ناحية ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها, والتعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى المساجين المحكوم عليهم , ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات , ويساعد على التفكير الهادئ و السليم , ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه , كل هدا ينعكس على شخصية السجين , (2) سواء بالتكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه . كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي لم يتلق نصيبا أوفر ا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن.(3)

1- جعفر علي محمد , العقوبات و التدابير وأساليب تنفيذها , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , بيروت 1988 , ص:164.

2- القهوجي علي عبد القادر, علم الإجرام وعلم العقاب , المرجع السابق , ص:298-299.

3- عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001 ، ص 3.

- **صور التعليم المتاحة للمحبوس:**

1-التعليم العـــــــــام: يقصد به كل مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة من مرحلة الابتدائي حتى مراحل التعليم العالي,ويعتبر التعليم الأولي الذي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة ، وبعض المعلومات الأساسية، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية،لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامي .(1) ففي فرنسا يعد التعليم الابتدائي إجباريا للمحكوم عليهم الذين تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرون سنة، ومن يزيد عمره عن ذلك فله حق طلبه، وتقديم دروس خاصة للأميين وللأجانب المحكوم عليهم، ويتاح للمسجون أن يواصل دراسته بتصريح من مدير المؤسسة العقابية في غير ساعات العمل، وله أن يؤدي الامتحان داخل المؤسسة أو خارجها بعد الحصول على الإذن المطلوب.(2) وبالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنه .(3)

2-**التعليـــم التقـــني** : يشكل التعليم المهني الوجه الآخر للتعليم، فالتعليم المهني مرتبط ارتباطا مباشرا في تحقيق مهارات فنية، تساهم في اكتساب المتدرب خبرات تساعده على الالتحاق بمهن بعد الإفراج عنه , ولذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني بالمؤسسة العقابية متناسقة ومترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي، ليجد المحكوم عليه المفرج عنه السبيل أمامه للحصول على منصب يتعايش به , والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي ومتعدد الأنواع، فمنه ما هو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة.(4)

1- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 30 وما بعدها.

2- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004 ، ص 327.

3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

4- سعيد بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ، ص 49.

- **وسائـل التعلـــــيم:**

أ- **إ لقاء الدروس والمحاضرات:**

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى في التعليم وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوع ين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس، ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم، وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم في الدولة، حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة العقوبة.(1)

ب- **الصحف :**

تعتبر أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع , ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون لما تتضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعد على إصلاحه، ويرد على هذا الاعتراض بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله،على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليه.(2)

ج- **المكتـــــــبة :**

تعتبر وسيلة تعليمية هامة في السجن، لذلك يجب أن تحوي كتب ثقافية وترويحية ودينية، وكتب قانونية وعقابية، لتساعد المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه وثقافته، وشغل أوقات فراغ.

التعليم في القانون الجزائري: إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

2- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 351.

من قانون تنظيم السجون.(1) ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، و تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

التعليـم العـــــــام :

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي, ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، بواسطة دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني. وتضمنت الاتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ"، المبرمة في :2001/02/19 فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " اقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم , كما نصت على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين (2) , كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم, أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا، مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية , ولعل أهم عائق يحول دون القيام

1- انظر المواد :88, 91 , من القانون :04/05.

2- الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ :2001/02/19.

بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وقلة الهياكل الخاصة بالتعليم , (1) لأن أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر قديمة ، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة.

الفرع الثاني : الرعاية المهنية .

التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني".

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية.(2) والتكوين المهني له دور ا جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية ، يشرف عليه أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني , كما بمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني ، عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية , و في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الأعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة :96 من القانون :04/05 : '' في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا , يتولى مدير المؤسسة العقابية , بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس, مع واجب مراعاته

1- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية في سنة 2010 ، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- عبد الحفيظ طاشور،حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص160.

في دلك الحالة الصحية للمحبوس ,واستعداده البدني والنفسي , وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.(1) والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس طبقا للمادة:97 من القانون :04/05 (2) وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي :

- حصة تخصص لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليقتني منها حاجياته الشخصية و العائلية.
- حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

و طبقا للمادة :98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين, وتجدر الإشارة إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني ألتأهيلي أو المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل إمضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط , ولا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هده الشهادات 'وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في : 17نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين ، ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني، إضافة لعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لان هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسات العقابية.

1- انظر المادة :96 من القانون :04/05. سابق الذكر .

2- انظر المادة :97 من القانون :04/05. سابق الذكر .

الفرع الثالث : الرعاية الدينية

يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه، تلقي قدرا من الرعاية الدينية او التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية.

- **التهذيب الديني:**

ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الديني .(1)

وللتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، ويستند إلى تقاليد عريقة، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاء فيه بارزة. (2) ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم من ناحية المؤهل العملي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم الدينية بنجاح، ومن ناحية أخرى يجب أن يكونوا على معرفة جيدة بالمشاكل القانونية وظروف الحياة داخل السجن، وحبذا لو أعدت لهم دورات تدريبية لتأهيلهم لهذه المهنة، ولكي يؤدي رجال الدين رسالتهم على أكمل وجه، يجب المشاركة مع إدارة السجن ، كما يجب أن يكون سلوكه قدوة صالحة.

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، وبالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية، كما قد تجر ى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم.

1- غانم عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2009 ، ص 149.

2- عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998 ، ص 99.

- **التهذيب الخلقي:**

ونعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليه.(1) وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم .(2) ويتولى مهمة التهذيب الخلقي رجل الدين، أو بعض المدرسين أو المتطوعين. ولكن يفضل أن يكون من المختصين في هذا المجال الذين يتوافر فيهم العلم والدراية بعلم الأخلاق، وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون، فضلا عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية التعامل مع المحكوم عليهم، وقدرته على إقناعهم وكسب ثقتهم. ولا يجدي في التهذيب الخلقي إلقاء الدروس الأخلاقية على المحكوم عليهم مجتمعين، لذلك يفضل المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه، فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه ثقته، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه، ويحاول من خلال ذلك معرفة العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، ثم بعدها يقدم المهذب أوجه الخطأ التي لجأ إليها المحكوم عليه في حل مشاكله، ثم يبين له السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه.

لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة، لذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن الجريمة.

1- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 149.

2- سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004, ص 78.

وتدعيما لهذا المجال أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعد بين الطرفين , (1) وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، وإنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة، تعود لعدم استعدادهم ورغبتهم في القيام بالإرشاد الديني في الوسط العقابي، إضافة لافتقار المؤسسات العقابية لقاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة، وكثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الانضباط في أوساط المساجين مما يؤثر على أداء مهمته , (2).

كما أخذ المشرع بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه، لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية حسب المواد : 89 , 90 من قانون تنظيم السجون .(3)

وتحضى باقي الديانات غير الإسلام خاصة المسيحية على اهتمام الدولة حيث توفر لهم ظروف ممارسة شعائرهم الدينية وإقامة الصلوات بحضور القس في فترات منتظمة كما تضمن لهم الاتصال بالسفارة والقنصلية .

1- أنظر، اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ:1997/12/21.

2- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة:2010.

3- انظر المواد :89و90 من قانون04/05.

المبحث الثاني : أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي

في ظل السياسة العقابية الجديدة, اصبح هدف العقوبة هو الإصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه و تقويم سلوكه ,لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، و إحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان و هذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة , وسنتطرق بداية إلى الجهات المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائي في المطلب الأول , وانظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء قضاء العقوبة السالبة للحرية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فخصصناه إلى وانظمة اعادة الادماج التي تنهي العقوبة السالبة للحرية اما المطلب الرابع تطرقنا فيه الى الرعاية اللاحقة .

المطلب الأول : هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج .

يتعين أن يتولى تطبيق هذه البرامج و أنظمة إعادة الإدماج المستحدثة بموجب القانون ، جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات أو اللجان و المصالح التي من شانها الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تحقق مراميها كاملة ، و سوف نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

استحدثها قانون تنظيم السجون في مادته 21 ، (1) الغرض من إنشائها اللجنة يهدف لإشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج. و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال . و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين (2)

1- انظر المادة:21 من قانون 04/05.

2- انظر الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005.

أولا: تشكيلة اللجنة : نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعلاه على: يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و قد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها ،و هذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية. كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:
– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

– الهلال الأحمر الجزائري.

– الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.
و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها. و طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا: مهام اللجنة استنادا الى المواد: 04 و 05 من المرسوم سالف الدكر. في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ،أو بطلب من ثلثي أعضائها ، و تتولى المهام التالية:

– تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

– اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام لمحاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
– المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

و ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحدثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي ، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها ، و من ثم إعداد و

متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج ، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا , و بغرض استكمال هذا الدور البالغ الأهمية (و الصعب من جهة أخرى) و تأثيره الايجابي على المجتمع و المحبوس معا ، تم استحداث إلى جانب اللجنة أعلاه آليات أخرى.

الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات .

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على غرار النظام الفرنسي و الذي اخذ بنفس المصطلح Le juge de l'application des peines ، عكس بعض الأنظمة التي أخذت بمصطلح قاضي الإشراف على التنفيذ .

1-اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون. و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه, إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

2- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. و بموجب القانون 04/05 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و

سلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون , و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما يلي:

– دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية: نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه " يرفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أومن قاضي تطبيق العقوبات ".

– دوره في أنظمة الاحتباس: نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يوضع في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

– دوره في حركة المحبوسين : المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

–دوره في الزيارات و المحادثة : نصت المادة 67من لقانون04/05 للمحبوس الحق في أن تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة , تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين من قاضي تطبيق العقوبات

– دوره في شكاوى المحبوسين (المادة 79 من القانون04/05) : تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوى المحبوسين بمختلف وضعيتهم الجزائية (متهمين،مستأنفين، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا) و هذا من خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 و الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

– دوره في النظام التأديبي (المادة 83 من القانون أعلاه (: صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (03) درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية .(1) و تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني.مع الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوما في ظل القانون القديم إلى 30 يوما,كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود إلى مدير المؤسسة العقابية ، إلا انه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في اجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ،ويفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار به.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات: استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24 منه (2) و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، إنشاء لجنة تطبيق العقوبات (3) .

1- انظر الأمر 02/72 الملغى ينص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل التدابير التأديبية.التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- تنص المادة 24 من قانون 04/05 على: تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء.

3- انظر الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

يرأسها قاضي تطبيق العقوبات , إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث (1) إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

أولا: تشكيلة اللجنة. نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 كمايلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ثانيا: مهام اللجنة.

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و استعداده لتقبله، و تدرجه نحو

1- نصت المادة 127 من قانون 04/05. على انه : يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص .

إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع . و بغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب (1) الواردة في القانون السابق ، و خولها جملة من المهام و الصلاحيات هي:

– ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، و جنسهم ، و سنهم ، و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم للإصلاح.

– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

– دراسة طلبات إجازات الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.

– دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

– متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها (2)

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ– انه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية ، و هذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

ب– فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات ،فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد و أصبح لها سلطة اتخاذ القرار ، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح و إبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة و تدابير إعادة التربية و الإدماج، و ذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار و الذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية و بالخصوص في:

1– انظر المادة 24 من قانون 04/05.

2– جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن.

- منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

- منح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

- الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية.

إضافة إلى مهام أخرى ، حيث تسهر على ترتيب و توزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة ، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء ،و متابعة تطبيق برامج إعادة التربيـة و تفعيلهـا.

ج- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنـة الترتيب و التأديب سابقا ، إلا انه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية و تشاوريا، و أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنـة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب و التأديب سابقا استشاري فقط و سلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: دراسة الطلبات و آجال البت فيها.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا (1) و بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات ،و بعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة ، و يرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة. يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع و الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة و الرئيس و أمين الضبط.

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات. تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل ، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح.

1- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المشار إليه أعلاه

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة و خاصة الفاصلة في :

- ملفات الإفراج المشروط.

- طلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبات.

و ذلك لأن المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض ، تخضع حسب الحالة إلى إجراء الطعن في غضون ثمانية أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس، و توجه الطعون إلى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات .

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 181/05 المؤرخ في 2005.05.17 (1)

أولا: مهامها.

نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ،على مهام اللجنة و التي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضائها علىالأقل، و يمكن إجمالها في:

أ- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة و عشرون شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

ب- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات و خاصة :

- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.

- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

1- المرسوم التنفيذي رقم : 181/05 المؤرخ في 2005.05.17 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005.

ج- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 .

د- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .
ثانيا: آجال البث في الطعون و الإخطارات.

فيما يخص آجال البت نفرق بين:

أ- بالنسبة للطعون : يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05)
ب- بالنسبة للإخطارات : تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05) أعطى قانون تنظيم السجون الجديد لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون ، و إلى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل (مديرية إدارة السجون) ، مما سمح من إعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني : انظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول : الورشات الخارجية.

اولا :تعريف نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية، تؤدى الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية. وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونتفرو ببناء مركز سنت هيلير، ولم يطبق على نطاق واسع الا عام 1858 .(1)

1- فتوح عبد الله الشاذلي , مرجع سابق , ص234 .

ثانيا: شروط الوضع في الورشات الخارجية

يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، وله نفس أجر وحوافز العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءًا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي. وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية , نصت المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه وأشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :(1)

أ- رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء مدة الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوام العمل.

ج- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين , و بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات , وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن(06) ستة أشهر، كما يمكن للمحكوم عليه الذي توفرت فيه الشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضيه الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنه .

ثالثا: تقييم نظام الورشات الخارجية

* **المميزات:** يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحبوس، حيث يحافظ على إبقاء الصلات والروابط بين المحكوم عليه و العالم الخارجي، تمهيدا لعودته إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

* **العيوب:** قيل أنه يصعب تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية . فضلاً عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

1- R. Schmeck et G .Picca, op.it, p305

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية واجازة الخروج .

اولا: الحرية النصفية

أ- مضمون نظام الحرية النصفية .

حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،

ب- شروط الاستفادة من الحرية النصفية .

حسب نص عليه المادة 105قانون 04/05ويستفيد من هذا النظام:

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا. حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. (1) ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها:

إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده، وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة إلى التزامه وبالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء. طبقا لنص المادة 104 من قانون05/04، وقد يؤذن في هذا الإطار المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم.(2) .

1- ارجع إلى نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

2- مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006

ت- تقييم نظام الحرية النصفية .

نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لمساهمته في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهن والتكوين المهنيين، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها.

ثانيا: إجازة الخروج

أ- مضمون إجازة الخروج

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون،و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 أيام) لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل .

ب- السلطة المخولة بمنح إجازة الخروج و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام". في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون .

ت- شروط الاستفادة من إجازة الخروج ومن خلال نص المادة 129 أعلاه ، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.

– أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها.

– إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و بالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه ، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل هي آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه ،و كذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ، و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة 10 أيام كأقصى حد لهـا.

تبنى المشرع إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال ، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

– أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه .

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أ– مضمون التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون : 04/05 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة 03أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق, (1) ولقد نصت المادة :130 من القانون :04/05 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أوتساويها.

ب– شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها حسب المادة :130 فقرة 1 من قانون :04/05.(1) متى توافر أحد الأسباب التالية:

* وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

* إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

* ا لتحضير للمشاركة في امتحان.

*احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

*خضوع المحبوس لعلاج طبي المادة:130 فقرة2.

ت- إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره, ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض

أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.

1- انظر المادة :30 من القانون :04/05 سالف الذكر .

- يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا المادة :131. (1) وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تبينه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب العقوبة المحكوم بها عليه لاقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثالث :انظمة اعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط .

أ- مضمون نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ،و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة ، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في اعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا (2)

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء (3) و قد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 02/72 الملغى. و برز لعدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ، وهو ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة الاختبار ، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05 (4)

1- انظر المادة :131 من قانون :04/05 سالف الذكر .

2- Revue Pénitentiaire et de droit pénal – beltin de la société général des prisons et de1législationcriminelle – janvier, mars 1976, N 1, p 117.

3- محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 160.

4- انظر المادة :134 من قانون :04/05 سالف الذكر.

ب- شروط منح الإفراج المشروط

من خلال نصوص قانون تنظيم السجون ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية :

الشروط الموضوعية:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في فترة الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به (1)

الشروط القانونية:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا-قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا-تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.إضافة لشروط شكلية تضمنها المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط (2) أهمها:

- الطلب أو الاقتراح - الوضعية الجزائية.- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و نسخة من الحكم أو القرار.- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

بخصوص سلطة منح الإفراج فكانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 ، و بموجب المادة 141من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق

1- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , بوزريعة الجزائر، ص 336.

2- انظر المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات،و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين (24) شهرا ، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام . (1) و كما أن هدا الإصلاح استحدث نوع آخر من صور الإفراج المشروط هي:

* الإفراج المشروط لأسباب صحية:

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه ،و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

– أن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ، ومن شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية والنفسية .

– أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض .

الإفراج المشروط للمحبوس المبلّغ:

استحدث بموجب نص المادة 135 من قانون 04/05 و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

ج– الطعن في قرار الإفراج المشروط

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن، و نكون هنا أمام حالتين:

1– المادة 142 من القانون 04/05.

– في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه. (1)

–و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم امين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك, و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات. و يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط اثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و اثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه. و قد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى انه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل و ليس للماضي(2).

الفرع الثاني :عقوبة العمل للنفع العام

أ– مضمون عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت إليها جل التشريعات العقابية و تبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدى أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هده المدة القصيرة , وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت

1– انظر المادة 141 و ما يليها من قانون 04/05.

2– احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 342.

من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية والاجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغها . (1) ويذهب اغلب الفقهاء إلى إن العمل للنفع العام هو: '' إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا , في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات, بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق ''(2) ويرى البعض الآخر انه '' عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة او مؤسسة او جمعية عامة ودلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة , وبدون مقابل ''(3)

اما الدكتور باسم شهاب فقد عرف عقوبة العمل للنفع العام بما يأتي :

'' الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس , والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة, غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ''(4) أما في التشريع فالعمل للنفع العام فهو أسلوب معاملة عقابية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى , يصدر عن هيئة قضائية مختصة , يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة .(5) المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام إلا انه تبناه في المادة :5 مكرر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في نصها :'' بمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجره لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتين(02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام''(6)

1- طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح ,مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة , دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة مرجع سابق، ص 151.

2- فهد يوسف الكساسبة , دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل , دراسة مقارنة , كلية الحقوق , جامعة عمان العربية , الأردن , المجلد :39 , العدد :02 , 2012 , ص:396.

3- الحسين زين الاسم , إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة , دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة , كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية , جامعة المالك السعدي , طنجة –المغرب , ص:80.

4- باسم شهاب , عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري , مجلة الشريعة و القانون , كلية القانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة , العدد56 –2013 , ص:92.

5- طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح, مرجع سابق , ص:103.

6- أمر رقم :66–156 مؤرخ في :17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية عدد:49 الصادر بتاريخ :12 صفر عام 1386 هـ الموافق 11جوان 1966 , المعدل و المتمم بالقانون رقم : 09 –01 مؤرخ في : 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009 م الجريدة الرسمية عدد :15 , الصادرة بتاريخ :11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 , ص : 03.

ب- خصائص العمل للنفع العام : يمتاز العمل للنفع العام بعدة خصائص أهمها :

-إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته أو إبداء رأيه فيها.

-يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار أبجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه

- العمل للنفع له صفة تأهيلية وإصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعد عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

-ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو حتى في الجمعيات،مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني .

-تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة و قدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، و كذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.(1)

ت- مزايا العمل للنفع العام

المزية العقابية: التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ عن طريق تجنب إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية , وبالتالي تسهيل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل .

المزية الاقتصادية : يهدف العمل للنفع العام لتحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه إلى الحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة و في زيادة إنتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع برقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.

ث-روط الاستفادة من العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا ، و على أشخاص من القانون العام و عليه فان التشريعات العقابية قد حددت شروطا لتطبيقه ، فمنها ما يتعلق بالجريمة و منها ماهو خاص بالعمل و مكان تنفيذه، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:

1- الحسين زين الاسم , إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة, مرجع سابق , ص:81.

- الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة،غير انه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير انه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس ، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات . (1)

وبالعودة إلى المادة :5 مكرر 1.ق ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جميع المخالفات ، ك كذلك اوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، و قد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات والجنايات ، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.(2)

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهدا الغرض, وهدا ما أشارت إليه المادة:5 مكرر 1 ق ع ج , وبالرجوع للمادة : 49 ق م ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية (3) وهي : الدولة، الولاية، البلدية , المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون , المؤسسات الاشتراكية ، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية , نتائج نصت عليها المادة :50 ق.م.ج والمتمثلة في

1- شينون خالد,العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 2010/2009,كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر , ص:45-46.

2- سعداوي محمد صغير, عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص102.

3- أمر رقم :75-58 مؤرخ في :20 رمضان عام 1395هـ الموافق :26 سبتمبر سنة 1975 م يتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية عدد:78 الصادرة بتاريخ :24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م , المعدل و المتمم بالقانون رقم :05-10 مؤرخ في :13 جمادى الاولى عام 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005 م , الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ :19 جمادى الاولى عام :1426 هـ الموافق 26 جوان 2005 م, ص: 17.

: الأهلية , الموطن , الاسم , الجنسية , والحق في التقاضي. (1) هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هده الفئة من المحكوم عليهم , مع العلم أن تأهيل هده الجمعيات من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات .

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام : وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

– أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

–بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.(2)

–رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

رابعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه.

لقد حددت المادة 5مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين :40 ساعة الى600 ساعة بالنسبة للبالغين , و20 الى 30 ساعة بالنسبة للقصر (3) , وقد اعتمدت في دلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة ,اد يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهرا , ولا يجوز النزول عن الحد الادنى او تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام .

جدير بالذكر أن هناك التزامات تلقى على عاتق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام تتمثل في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله والخضوع لجميع تدابير المراقبة والمساعدة ، و كذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، و الإخطار السابق بكل انتقال ، و يبلغ بكل تغيير في الإقامة أو العنوان، و في حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فانه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة :5 مكرر4 ق.ع.ج و التي قضت أنه:" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و الذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

1- انظر المادة :50 ق.م.ج سالفة الذكر , ص :992.

2- تنص المادة :5مكرر3/1 ق.ع.ج على ما يلي : ''ادا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.''

3- تنص المادة :5مكرر6/1 ق.ع.ج على ما يلي: ''يجب ان لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وان لا تزيد عن ...''

الفرع الثالث : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أ- مضمون المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الاليكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و القصيرة المدة بصفة خاصة, إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني ، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية .

فقهيا : عرف الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا, (1)

وقال الدكتور فهد الكساسبة : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين،من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات.(2)

أما من الناحية القانونية فقد " أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإليكتروني و تنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى النصوص العقابية الخاصة ،و الإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام ، و شروطه وإجراءاته ، دون تقديم تعريف له "(3)

جوهر هذا النظام أنه:

-ذو طابع فني : من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمكوناته : جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات .

1- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 10.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،2010, ص 295.

3- أسامة حسنين عبيد، الم ا رقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 1 إلى 17.

-الطابع الرضائي : كون انه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته .

-الطابع القضائي: يكون بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ،مع أجهزة أخرى. --الطابع المقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي (1)

-الطابع المؤقت : كما انه في الغالب إ جراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التواقيت

تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية , كجزء من الرقابة القضائية , لتعزيز دولة القانون , وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت , بموجب الأمر رقم :02/15 , المؤرخ في : 23 جويلية 2015 , المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , وكذلك القانون رقم : 03/15 , المؤرخ في : 01 فيفري 2015 , المتعلق بعصرنة قطاع العدالة .

1- أهداف وايجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية :

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية , لا سيما قرينة البراءة , ومبادئ المحاكمة العادلة.
- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها , وضمان احترام المتهم لالتزاماتها .
- الوقاية من مخاطر العود .
- المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق .
- تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف ادارة السجون.
- دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني.

ب- إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

- قضاة التحقيق :(المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.)
- القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري , متى قرر تأجيل المحاكمة(المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.)
- غرفة الاتهام , بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا .

1- رامي متولي القاضي، نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص286.

التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له , إلا بإذن من القاصي المصدر للأمر .
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع يبعضهم .
- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذاالأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة .

الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:

* الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة.

تناط مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم لمكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي , اما مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الالكتروني تتم من طرف مصالح الضبطية القضائية.

ت- خصائص السوار الالكتروني

-الخصائص التقنية للسوار الالكتروني وكيفية اشتغاله:

يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم , طيلة فترة المراقبة بالأمر , يبث السوار دبدبات الكترونية (إشارات), مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد لدى الضبطية القضائية , وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية .

يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد , وفي حالة إزالته , يتم إطلاق نظام الانذار , كما يتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه :

- مقاوم للماء , الحرارة , الرطوبة , الغبار , الاهتزازات , الذبذبات و الصدمات .
- مقاوم للتمزق , القطع و الفتح في حالة الربط.
- مقاوم للأشعة فوق البنفسجية , ويتحمل قوة الضغط.
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.

- ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش , يفصله عن بشرة المتهم .

يتكون السوار الالكتروني من جزأين,الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (كشريحة GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS , LBS,GPRS) والجزء الثاني يتضمن البطارية , يتم فتح السوار الالكتروني , بصفة أوتوماتيكية , ويستعان في دلك بمفتاح مخصص لهدا الغرض , ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية , تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار , ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية , بواسطة برنامج إعلام آلي , ويربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية , المعينة في الأمر القضائي .

المطلب الرابع : الرعايـــة اللاحــقة .

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها و خروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور و عدم الثقة سواء من أف ا رد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى و المال خاصة ، و هنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية ، إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي ، و تحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق و عليه واجبات ، و لهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية .

الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة واهم صورها

أولا – تعريف الرعاية اللاحقة :هي أسلوب من أساليب العاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح ك قد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى تعريفها بأنها:" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و التَرفيهي

. داخل مجتمعهم الطبيعي" (1) و قد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون والمساعدة تمنح لم يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، ك كذلك أنها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة".(2)

ثانيا – أهم صور الرعاية اللاحقة :

ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , والنصوص التنظيمية المكملة له , بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و كذا إنشائه للمصالح الخارجية لإدارة السجون ، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم . استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية: بالرجوع إلى المادة: 114 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي :"تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس، وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات و الإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين (3) ، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في :08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند

1- العمر معن خليل , التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة , الطبعة الأولى , 2006 ' جامعة نايف للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث, الرياض , ص:15.

2- السيد رمضان , إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة , بدون طبعة, 1995 , دار المعرفة الجامعية , مصر , ص :157.

3- عبد الرحمان خليفي , العقوبات البديلة دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة , مرجع سابق , ص :144.

الإفراج عنهم , (1) حيث عرفت المادة :02 منه المحبوس المعوز و يقصد به المحبوس الذم ثبت عد تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي ، و عد حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج .(2)

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، (3) فحددت المادة :02 /3 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000دج) (4) و تتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم :431/05

المذكور سابقا بقولها : للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس و تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة .(5)

مساعدة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و إعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، إضافة إلى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذم سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الإجرام كذا صلته العائلية و الاجتماعية ، مع معرفة اتجاهاته وقدراته العقلية وغيرها من المعلومات وهذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عند الإفراج عنه وبعدها. (6)

1- مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في : 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد:74 الصادرة بتاريخ :11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م , ص: 7.

2- انظر المادة :02 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في08 نوفمبر 2005م , مرجع سابق , ص 7.

3- وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في07 رجب عام 1427 هـ الموافق : 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , الجريدة الرسمية عدد:62 , الصادرة بتاريخ :11 رمضان عام 1427 هـ الموافق 04 أكتوبر سنة 2006 , ص:20.

4- انظر المادة:3/2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 المرجع نفسه , ص 21.

5- انظر المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم :431/05 مؤرخ في08 نوفمبر 2005م , مرجع سابق , ص 8.

6- انظر المواد :2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم :431/05 مؤرخ في08 نوفمبر 2005م , مرجع نفسه , ص 8.

الفرع الثاني : مشكلات المفرج عنهم .

مما لا شك فيه انه هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن , ويمر بأزمة تسمى : أزمة الإفراج , و حتما سيصطدم بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية , وهذه المشكلات إما تكون ذاتية تتعلق بالمفرج عنه أو تكون خارجية تخص محيطه .

أولا: مشاكل المفرج عنه الذاتية :

1-الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه : إن المفرج عنه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية , تعتريه تغييرات نفسية متعددة في شخصيته , أفرزتها ظروف تواجده في بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل: الاكتئاب , القلق, التوتر, العدوانية , تظهر عليه بعض التغيرات الانفعالية مثل :الإحباط و الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد , وكل هذه العوامل تؤثر على المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ب-الصعوبات المادية : من ابرز المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي عدم توفر المال اللازم له , لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته, خاصة وان العديد من الدراسات تؤكد على ان المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الانحراف مرة أخرى , وتزداد هده المشكلة تفاقما اذا كان المفرج عنه لم يؤهل في السجن ولم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد الإفراج عنه .

ج- عدم العمل : إن النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم , ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هدا المجتمع , بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل , وبسبب عدم إعطائهم فرصة للعمل يعودون لا محالة للإجرام .(1)

إضافة إلى إن عدم تشغيلهم بسبب شهادة السوابق العدلية , المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية , و التي تقف عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامهم نحو التأهيل ,ولم يبق لهم سوى سلك طريق العودة للإجرام,كما يكون عدم تأهيلهم وتدريبهم على مهنة خلال تواجدهم داخل السجن, من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد حاجته المالية.(2)

1- السدحان عبد الله بن ناصر, الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث, الطبعة الأولى , الرياض 2006 , ص:23-25.

2- السدحان عبد الله بن ناصر, الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة, المرجع السابق , ص:23-25.

ثانيا– مشاكل المفرج عنهم الخارجية:

ا–عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه : من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه , عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه , فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة , كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع (1) و أسرته , وأبناء حيه, ولا يجد فيه القبول وكذلك من جميع أفراد المجتمع . يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله , حين يعرفون انه خريج سجن , وبالطبع فان هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه , مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الانحراف , لان هذا المجتمع لم يتقبله , فيلجأ لمجتمع آخر يتقبله وهو مجتمع رفقاء السجن ,هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه , هذا كله يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . (2)

ب–تشتت الأسرة : المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري , وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال , وقد يجد أسرته تتخبط في مشكلات أخلاقية , لبعده عنها , مما يعرض الزوجة و الأبناء لانحرافات أخلاقية , (3) وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين , لا بد من رعايتها , وان تتلقى العون لحل مشكلاتها واستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له حتى عند الإفراج عنه ,إذ يخرج للبيئة المحيطة به فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا واستقرارا تجعله اقرب للتكيف , وابتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى (4)

¨ج–رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج : إن رقابة الشرطة و مختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم ,و عمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم , والاستدعاء المستمر لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي , خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ويصبح خطر عودتهم إلى الانحراف قائما .

د–تأثير العناصر الإجرامية : إن السجين المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله للمؤسسة العقابية , وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية , أو قد يكون تعرف على بعضهم

1– بهنام رمسيس , الكفاح ضد الإجرام , مرجع سابق , ص:119.

2– السدحان عبد الله بن ناصر, نفس المرجع , ص:22–23.

3– غانم عبد الله عبد العزيز , مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2009, ص:22–29.

4– محروس محمود خليفة , رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث ,الرياض 1997 , ص:17–18.

أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية , وتبقى علاقته بهم مستمرة حتى بعد خروجه , وقد تستغل هده العناصر الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه , وتتلقفه , كما قد يبحث عنها هو بنفسه , هذا يشكل خطرا عليه , واحتمال عودته إلى سلوك طريق الإجرام والانحراف مرة أخرى. (1)

الفرع الثالث : الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة .

إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه , فان برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل , كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين , لذا فان الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة و التكفل , بهذه الفئة من المجتمع , تواجههم صعوبات كثيرة , منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم , وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج , وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي :

أ-الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم : وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي

* بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين : نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع , فان التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها , لابد إن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها , وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم .بالنسبة للتعامل مع اسر المحبوسين : بالرغم من كون اسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم , ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها : عدم إدراك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية و المساعدة للمحبوسين وأسرهم , والمفرج عنهم , وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها إليه . وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسر و الأبناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم , لأنه في نظرهم , إن هذه الخدمات تلحق بهم العيب , كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها , وأخيرا من بين مشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة , نجد انه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية , مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها.(2)

ب-الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة :

1- السدحان عبد الله بن ناصر, المرجع السابق , ص:25-26.

2- عبد الوهاب حافظ نجوى, رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الطبعة الأولى,الرياض 2003, ص:134-135.

تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم , منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها , والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني , ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته , وتقارب هده الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل و الصعوبات , بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف الأجهزة المختلفة , مما يؤدي إلى التعارض والتناقض بينها , إضافة إلى دلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي و التأهيل , كما نجد مشاكل نقص المعلومات و البيانات , خاصة فئة المستفيدين من خارج المؤسسة العقابية ,بسبب أن هده الفئة ينتابها شعور بالخجل .وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب , مصدرها القائمين على التدريب , وكدا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب , كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هده البرامج , راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم , وصعوبة البرامج التدريبية , وانخفاض مستواهم التعليمي , مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم.(1)

ج–الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية :

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف أمامه عدة صعوبات أهمها :

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة .
- عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة .

ولعل أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين و المفرج عنهم , الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام , حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية ارتكابها , هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه استنكار وغضب شديدين , إلى جانب عدم الاهتمام من وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء واسر المسجونين و المفرج عنهم , أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة , وما يلحق بها من ضرر نفسي واقتصادي .(2)

1– عبد الوهاب حافظ نجوى, رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية , مرجع سابق ص:135–137.

2– عبد الوهاب حافظ نجوى, المرجع نفسه , ص:137,139.

الخاتمة

من المعلوم انه في ظل ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية ، و ظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة.و تعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة .

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية و علاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن اجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة , فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي و الوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية , إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه و المشاركة في الامتحانات الرسمية اذا توفرت فيه شروط المشاركة.

من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية هي : إجازة الخروج , الحرية النصفية ,التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إضافة إلى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية وهي :الإفراج المشروط , العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الالكترونية .

مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ومن واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , خلصنا إلى جملة من النتائج :

- المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية , للوقاية من العود .
- المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي , تشكل وحدة متكاملة مترابطة , ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس مند إيداعه المؤسسة العقابية , وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه , وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية , وأي انقطاع في هده السلسلة يؤثر سلبا على العملية.
- التكفل الصحي , النفسي والاجتماعي بالمحبوسين , يحضى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء .

- التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الاهتمام و الرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.
- المشرع الجزائري , وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة , انشأ المصالح الخارجية لإعادة الإدماج , لضمان متابعة ومرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم , والملاحظ انه رغم إنشاء هياكل في العديد من الولايات إلا أنها ما زالت تراوح مكانها وهدا يوثر سلبا على المفرج عنهم خاصة.
- الأهمية التي تكتسيها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم , داخل المؤسسة أو خارجها , والتي هي مهمة الأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون .
- إن الإرشاد الديني له دوره في تأهيل وإصلاح المحبوسين , لما يتمتع به من اثر ايجابي في نفوس المحبوسين , لدلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية .من خلال دروس الوعظ و الإرشاد الديني , وتوفير الكتب و المراجع الدينية .

ولكن رغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون و ترسانة القوانين ,التي تترجم اهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى مزيد من الإثراء نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، كالآتي:

1- –تعويض المؤسسات العقابية القديمة والغير وظيفية بمؤسسات جديدة تستجيب للمعايير الدولية .
2- الاحترام الصارم لطاقة استيعاب كل مؤسسة عقابية لأن الاكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي الذي تقوم به المؤسسات العقابية .
3- زيادة عدد الزيارات العائلية و تفعيل عملية استعمال الهاتف العمومي من المحبوسين بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية.
4- –إعادة النظر في شروط الاستفادة من الأنظمة إعادة الإدماج و إقرارها كحق من حقوق المحبوس.
5- إجبارية التعليم و التكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقية لعملية الإصلاح و التأهيل .
6- الاعتماد على الكوادر المؤهلة والمدربة والمتخصصة والمتفرغة بشكل كلي لتطبيق برامج واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
7- عدم الاعتماد بشكل كامل على الانتداب , فيجب توفير إطارات في المجال الديني والاجتماعي تابعون لإدارة السجون .
8- عقد اتفاقيات ملزمة مع مختلف الهيئات , مع الاحتفاظ بالجانب التطوعي لبعض جمعيات المجتمع المدني.

9- الانفتاح على وسائل الإعلام , بشتى أنواعها , لما لها من دور في توجيه الرأي العام لأهمية إعادة إدماج المحبوسين.

10- إعادة النظر في سير المصالح الخارجية لإعادة الإدماج وتدعيمها بكوادر مؤهلة يتم انتقاؤها وفق معايير علمية مدروسة .

11- تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته في إطار تحقيق و تفعيل سياسة الإصلاح و التأهيل للحبوسين.

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم

أولا : قائمة المصادر

أ- القوانيـــــــــن

1-قانون رقم :04/05 مؤرخ في :06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ : 13 فبراير سنة 2005, العدد:12 , السنة الثانية و الأربعون, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- الأوامـــــــــر

1-أمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

2-أمر رقم :66-156 مؤرخ في :17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية عدد:49 الصادر بتاريخ :12 صفر عام 1386 هـ الموافق 11جوان 1966 , المعدل و المتمم بالقانون رقم : 09 -01 مؤرخ في : 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009 م الجريدة الرسمية عدد :15 , الصادرة بتاريخ :11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 .

3-أمر رقم :75-58 مؤرخ في :20 رمضان عام 1395هـ الموافق :26 سبتمبر سنة 1975 م يتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية عدد:78 الصادرة بتاريخ :24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م , المعدل و المتمم بالقانون رقم :05-10 مؤرخ في :13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005 م , الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ :19 جمادى الأولى عام :1426 هـ الموافق 26 جوان 2005 م.

ج- النصوص التنظيمية

- **المراسيم**

1- مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في : 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد:74 الصادرة بتاريخ :11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م

2- انظرالمرسوم التنفيذي رقم:167/08 ، المؤرخ في:2008/06/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون, الجريدة

الرسمية , العدد :30 ,الصادرة في :2011/07/11.تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 167/08 :والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك على الحقوق والواجبات , التوظيف والترقية , التربص و الترسيم , التكوين , النظام التأديبي , تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

3- المرسوم التنفيذي رقم:109/06المؤرخ في :2006/03/08 , يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها , الجريدة الرسمية عدد رقم : 15 الصادرة بتاريخ :2006/03/12.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في:2004/12/04, يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج, الجريدة الرسمية العدد : 78 الصادرة في:2004/12/05.

5- المرسوم التنفيذي رقم:333/04 مؤرخ في :2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في:2004/10/24 العدد :67

- **القـــــــــــرارات**

1- أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في07 رجب عام 1427 هـ الموافق : 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , الجريدة الرسمية عدد:62 , الصادرة بتاريخ :11 رمضان عام 1427 هـ الموافق 04 أكتوبر سنة 2006 .

2- ، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 04 فبراير 2004 ، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

ثانيا: قائمة المراجع المتخصصة و العامة.

باللغة العربية

- **الكتب المتخصصة .**

1- ابوالعلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية تاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي,دار الفكر العربي,دون مكان نشر,1997.

2-أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983 .

3- السدحان عبد الله بن ناصر,الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث, الطبعة الأولى , الرياض 2006.

4-السيد رمضان , إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة , بدون طبعة, 1995 , دار المعرفة الجامعية , مصر .

5- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز, التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية , اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث الرياض ,2003.

6-العمر معن خليل , التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة , الطبعة الأولى , 2006 ' جامعة نايف للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث, الرياض .

7- الوريكات محمد عبد الله , اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني , دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري , دار وائل للنشر و التوزيع , الطبعة الاولى , عمان 2007.

8-عبد الوهاب حافظ نجوى, رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الطبعة الأولى,الرياض 2003.

9-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10- غانم عبد الله عبد العزيز , مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2009.

11- فريد زين الدين بن الشيخ،علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 1998/1997.

12- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،2010.

13- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010

14- محروس محمود خليفة , رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث ,الرياض 1997.

الكـــــــتب العامـــــــة

1- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , بوزريعة الجزائر.

2- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

3- الشاذلي فتوح عبد الله , أساسيات علم الإجرام و العقاب , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , لبنان , 2007 .

4- الوريكات محمد عبد الله , أصول علم الإجرام , دار وائل للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , 2009 .

5- بكار حاتم , الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين , دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي , منشأة المعارف للنشر , مصر , ص: 311.

6- بهنام رمسيس،النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة منقحة، الإسكندرية ،1997.

7- ثروت جلال , الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب , دون دار نشر أو تاريخ نشر .

8- حسني محمود نجيب , علم العقاب , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية ,القاهرة .

9- دردوس مكي , الوجيز في علم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية ,الجزائر , 2010 .

10- سعداوي محمد صغير, عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.

11- سليمان سليمان عبد الله , النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر, 1990 .

12- سليمان عبد النعم,أصول علم الإجرام و الجزاء,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,بيروت,1996.

13- عادل يحي، مبادئ علم العقاب،الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

14- عبد القادر القهوجي، ود .فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2003.

15- عبود سراج،علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 198.

16- محمد خلف , مبادئ علم العقاب ,الطبعة الثالثة , مطابع الثورة للطباعة و النشر, بنغازي, 1978 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- الحسين زين الاسم , إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة , دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة , كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية , جامعة المالك السعدي , طنجة –المغرب.

2- شينون خالد,العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 2010/2009,كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر.

3- عثامنية لخميسي , السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية :2008/2007.

4- عمر خوري , السياسة العقابية في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2008.

رابعا : المقالات و البحوث القانونية .

1- اليوسف عبد الله عبد العزيز, واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية , بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث , الرياض , 1999

2- باسم شهاب , عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري , مجلة الشريعة و القانون , كلية القانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة , العدد56 -2013.

3- خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1984.

4- سالم الكسواني دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11 ، يناير 1981.

5- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، العدد 02 ,1997.

6- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم .القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد :04 , 2008 .

7- رامي متولي القاضي، نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص286.

8- فهد يوسف الكساسبة , دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل , دراسة مقارنة , كلية الحقوق , جامعة عمان العربية , الأردن , المجلد :39 , العدد :02 , 2012 .

9- مختار فليون ,المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج , تصريح لجريدة الخبر بتاريخ :22 نوفمبر 2016.

10- مصباح الخيرو ود .بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد: 15 ، يناير 1983 .

11- محاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006 , مقرر قانون تنظيم السجون.

خامسا: مواقع الانترنت .

- شريك مصطفى,أنظمة السجون المدارس و النظريات المفسرة لها ،مجلة الفقه و القانون ،المأخوذة من الموقع الالكتروني :http//majalah.new.ma

باللغة الفرنسية

أ- الكتب

1- R. Merle et A.Vitu, traité de droit criminel, n.p , Paris, 1967,

2- Bernard bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs - Dalloz 2e édition

ب-مجلات

3- Revue Pénitentiaire et de droit pénal – beltin de la société général des prisons et de législationcriminelle – janvier, mars 1976, N 1.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الأول : المؤسسات العقابية	
المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية	3
المطلب الأول : تعريف المؤسسات العقابية (السجون)	4
الفرع الأول : التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية	4
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية	4
الفرع الثالث : تطور مفهوم السجون .	5
المطلب الثاني : انواع المؤسسات العقابية	7
الفرع الاول : مؤسسات البيئة المغلقة .	7
الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة	10
الفرع الثالث : مؤسسات البيئة شبه المفتوحة	12
المطلب الثالث : تنظيم المؤسسات العقابية	13
الفرع الأول : التنظيم الاداري للمؤسسات العقابية	14
الفرع الثاني : التنظيم البشري للمؤسسات العقابية	21
الفرع الثالث : تنظيم مباني المؤسسات العقابية	22
المطلب الرابع : مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية.	23
الفرع الأول : المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية	23
الفرع الثاني : المراقبة الادارية للمؤسسات العقابية	24
الفرع الثالث : تنظيم أمن المؤسسات العقابية	25
المبحث الثاني : انظمة الاحتباس	27
المطلب الأول : نظام الحبس الجماعي	27
الفرع الأول : تعريف نظام الحبس الجماعي	27
الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس الجماعي	28
الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس الجماعي	28
المطلب الثاني : نظام الحبس الانفرادي	29
الفرع الاول : تعريف نظام الحبس الانفرادي	29
الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس الانفرادي	30
الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس الانفرادي	31
المطلب الثالث : نظام الحبس المختلط	32

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس المختلط	32
الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس المختلط	32
الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس المختلط	32
المطلب الرابع : نظام الحبس التدرجي .	33
الفرع الأول : تعريف نظام الحبس التدرجي .	33
الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس التدرجي .	34
الفرع الثالث : تقدير نظام الحبس التدرجي .	34
الفصل الثاني : اساليب المعاملة العقابية وانظمة اعادة الادماج.	
المبحث الاول : اساليب المعاملة العقابية	38
المطلب الأول : استقبال المحبوسين عند الايداع .	39
الفرع الأول : على مستوى كتابة الضبط القضائية.	39
الفرع الثاني : على مستوى كتابة الضبط المحاسبة.	39
الفرع الثالث : على مستوى الاحتباس.	40
المطلب الثاني : تصنيف المحبوسين	41
الفرع الاول : مضمون التصنيف.	41
الفرع الثاني : أسس التصنيف	42
الفرع الثالث : أجهزة التصنيف.	42
المطلب الثالث : الرعاية الصحية, النفسية والاجتماعية للمحبوسين.	43
الفرع الاول : الرعاية الصحية.	43
الفرع الثاني : الرعاية النفسية	44
الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية	47
المطلب الرابع : الرعاية التعليمية , المهنية و الدينية .	49
الفرع الاول : الرعاية التعليمية	50
الفرع الثاني : الرعاية المهنية.	54
الفرع الثالث : الرعاية الدينية.	56
المبحث الثاني : انظمة اعادة الادماج	60
المطلب الاول : هيئات تنفيذ انظمة اعادة الادماج .	60
الفرع الاول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي	60

الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات	62
الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات	66
المطلب الثاني : انظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.	68
الفرع الاول : الورشات الخارجية.	68
الفرع الثاني : الحرية النصفية واجازة الخروج.	69
الفرع الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.	72
المطلب الثالث : انظمة اعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية.	74
الفرع الاول : الافراج المشروط.	74
الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام.	77
الفرع الثالث : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	81
المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة.	84
الفرع الاول : تعريف الرعاية اللاحقة واهم صورها .	84
الفرع الثاني : مشكلات المفرج عنهم .	86
الفرع الثالث : الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة..	88
الخاتمة	90
قائمة المصادر و المراجع	94
الفهرس	102